

لا تريد ولا تقدر

طمس إسرائيل لحقائق
التحقيق في مظاهرات العودة



Palestinian Centre
for Human Rights

ב'תסלם
B'TSELEM
بتسيلم

الغلاف: شرق مدينة غزة.
تصوير: محمد صباح، بتسليم 27.4.18

ISBN 978-965-7613-48-1

سنت الكنيسة قانونًا يعتبر أن التمويل الأجنبي يعكس عدم الولاء. نود الإشارة في هذا الصدد إلى أن 79% من مصادر تمويل بتسليم في العام 2020 من دول أجنبية ويوجد تفصيل لأسماء الدول في موقع مسجل الجمعيات أيضًا. سواء كان الأمر كذلك أم لا فإن ولاءنا سيظل دائمًا لقيم حقوق الإنسان والحرية والديمقراطية وإنهاء الاحتلال.

لا تريد ولا تقدر

طمس إسرائيل لحقائق التحقيق في مظاهرات العودة
كانون الأول 2021

6	مقدمة
8	أ. تعليمات إطلاق النار
12	ب. التحقيق الإسرائيلي
15	ج. الإخفاق الأساسي: سياسة إطلاق النار لا تخضع للتحقيق
17	د. هل يمكن لمحكمة الجنايات الدوليّة أن تتدخّل؟
19	هـ. محكمة العدل العليا أتاحت للجيش مواصلة تطبيق سياسة إطلاق النار
22	و. إشكاليّات التحقيق في "الحالات الاستثنائيّة"
28	ز. نماذج
34	استنتاجات

التعليمات بالإقدام عليها. عدم قانونيةُ تعمل في العين وخزناً وفي القلب طعناً إن لم تكن العين عمياء والقلب أصم³.

رغم ذلك فقد طبّق الجيش الإسرائيليّ خلال المظاهرات سياسة إطلاق الرصاص الحيّ نحو المتظاهرين العزل سيما برصاص قناصة كانوا قد انتشروا بالقرب من الشريط لهذه الغاية. نتيجة لذلك قُتل 223 فلسطينياً من بينهم 46 تحت سنّ الـ18 وجرح ما يقارب 8,000. معظم القتلى والجرحى لم يكونوا مسلّحين ولم يشكّلوا خطراً على الجنود المحضّين جيّداً في الجانب الآخر من الشريط الحدوديّ.

جلبت هذه السياسة ونتائجها المرّوعة نقداً قاسياً ضدّ إسرائيل. من ذلك أنّ أمين عامّ هيئة الأمم المتحدة، أنطونيو جوتريش، عبّر عن قلقه إزاء عدد القتلى الهائل، وقد توجّه إلى المسؤولين يطالبهم بالامتناع عن ممارسات تؤدّي إلى إيقاع المزيد من الضحايا ودعا إلى التحقيق في الأحداث⁴. كذلك عبّرت فيديريكا موجيريني، آنذاك وزيرة خارجية الاتحاد الأوروبي، عن أسفها لموت الضحايا وأكّدت على ضرورة إجراء تحقيق مستقلّ وشفّاف في استخدام الرصاص الحيّ⁵.

أمّا المدّعية العامّة لمحكمة الجنايات الدوليّة في لاهاي آنذاك، فاتو بنسودا، فقد أدلت في 8.4.18 بعد مضيّ بضعة أيّام على بدء المظاهرات بتصريح عبّرت فيه عن قلقها إزاء سقوط أعداد كبيرة من القتلى والجرحى نتيجة لإطلاق الرصاص الحيّ في المظاهرات - وأشارت إلى احتمال ارتكاب جرائم تقع مقاضاة مرتكبها ضمن صلاحيّات المحكمة. كذلك ذكرت المدّعية في تصريحها أنّها قد باشرت الفحص التمهيديّ بخصوص المناطق المحتلّة ونوّهت أنّه قد يشمل ما يحدث في هذه المظاهرات. وأضافت بنسودا موضحة أنّ كلّ من هو متورّط في العنف - سواء بإصدار الأوامر أو بتشجيعه أو الإسهام فيه بأيّ شكل آخر - معرّض للمقاضاة كمدّعت عليه أمام المحكمة⁶.

لكنّ إسرائيل حتى في أعقاب ردود الفعل هذه رفضت

في 30 آذار 2018 - يوم الأرض - انطلقت مظاهرات خرج فيها سكان قطاع غزة قرب الشريط الحدوديّ يطالبون بتمكينهم من ممارسة حقّ العودة ورفع الحصار المخالف للقانون الذي تفرضه إسرائيل على القطاع منذ العام 2007. كانت المظاهرات تجري عادة في أيّام الجمعة، وقد استمرّت بشكل متواصل حتى نهاية العام 2019 وشارك فيها عشرات الآلاف من سكّان القطاع¹.

تركّز معظم المشاركين في المظاهرات - ومنهم أطفال ونساء ومسنون - في منطقة الخيام التي نصبت على بعد 400 إلى 600 مترًا من الشريط. أقيمت في هذه المناطق كذلك أكشاك وأجريت أنشطة وفعاليات للأطفال والبالغين مثل عروض المهرجين وإلقاء الشعر وعروض موسيقية ومباريات كرة قدم. كانت أسر كثيرة تلتقي في منطقة الخيام وتتناول الطعام وتتجادب أطراف الحديث. كان جزء من المتظاهرين يتواجد بالقرب من الشريط الحدوديّ وقد رشق جزء منهم الحجارة باتجاه الجنود المتمركّزين على الجانب الآخر من الشريط خلف وإلى جانب سواتر ترابية.

سارعت إسرائيل إلى تأطير المظاهرات كمنشأ غير شرعيّ حتى قبل أن تبدأ، وكانت إحدى حججها في ذلك أنّها تجري بمبادرة سلطة حماس؛ وقد حاولت أن تمنعها بشتّى الطرق وأوضحت منذ البداية أنّها سوف تلجأ إلى العنف في تفريق هذه المظاهرات. استعداداً لذلك نشر الجيش الإسرائيليّ عشرات القنّاص على امتداد الشريط الحدوديّ، وأوضحت جهات رسميّة أنّ تعليمات إطلاق النّار سوف تتيح استخدام النيران الفتّاحة على من يقرب من الشريط الحدوديّ ومن يحاول المسّ به².

الأمر بإطلاق الرصاص الحيّ نحو مدنيّين عُرّل مخالف للقانون. عدم قانونية هذه الأوامر "ليست شكليّة أو خفيّة أو نصف خفيّة"، وفقاً لتعبير القاضي بنيامين هليفي في قرار حكم صدر في العام 1958 في قضية مجزرة كفر قاسم، بل على العكس هي أوامر "غير قانونيّة بالتأكيد وبالضرورة، وعدم قانونيّةتها تظهر في سمات التعليمات نفسها، في طابع جنائيّ ظاهر فيها أو في أفعال تأمر

1 للتوسّع في هذا الموضوع يُنظر 28.3.19 PCHR, Question and Answer: 1st Year Anniversary of the March of Return Demonstrations, 28.3.19
2 يُنظر على سبيل المثال، نيف كوفويتش وجاكي خوري، الجيش الإسرائيليّ يعزّز قوّته ويُصدر أوامر إطلاق الرصاص الحيّ على من يمض بالشريط الحدوديّ، "هآرتس"، 29.3.18. (عبري)
3 ملف في المحكمة العسكريّة (3/57/م) المدّعي العسكريّ ضدّ الجندي عوفر.
4 UN News, UN chief calls for probe into deadly clashes along Israel-Gaza border, 30.3.18
5 Statement by HR/VP Federica Mogherini following yesterday's events in Gaza, 31.3.18
6 Statement of the Prosecutor of the International Criminal Court, Fatou Bensouda, regarding the worsening situation in Gaza, 8.4.18

أن تُغيّر سياسة إطلاق النّار. عوضاً عن ذلك وكعهدها في مرّات كثيرة سابقة سارعت إسرائيل إلى الإعلان أنّها سوف تحقّق في الأحداث. وقد تحقّق لإسرائيل ما أرادته من ذلك: رُحِبَ المجتمع الدوليّ بإعلانها عن بدء عمل الجهاز في التحقيق بشأن قتل المظاهرات وهدأت إلى حدّ ما عاصفة نقد سياسة إطلاق النّار، علماً أنّ إسرائيل واصلت تطبيقها ضدّ المتظاهرين. على سبيل المثال نجد أنّ المنسّق الخاصّ للأمم المتحدة لشؤون عمليّة السّلام، نيكولاي ملدانوف، قد أثنى خلال جلسة لمجلس الأمن عُقدت في 26.4.18 على تشكيل إسرائيل طاقماً لفحص استخدام القوّة خلال المظاهرات. لاحقاً لاقى إعلان إسرائيل عن استعدادها للتحقيق وانطلاق الجهاز في أعماله ترحيباً من دول عدّة، من بينها فرنسا وبولندا وهولندا إضافة إلى الاتحاد الأوروبي.⁷

بعد نحو سنة من بداية المظاهرات قرّرت اللّجنة التي شكّلها مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة لفحص مظاهرات غزّة أنّ هناك أساس معقول للظنّ بأنّه فيما عدا حالات معدودة تضمّن إطلاق النار على يد قوّات الأمن مخالفات خطيرة لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنسانيّ الدوليّ، وأنّ بعضاً من هذه المخالفات قد تُعتبر جرائم حرب وجنّ جرائم ضدّ الإنسانيّة. كذلك أشارت اللّجنة إلى أنّ إسرائيل لم يسبق لها أن أجرت تحقيقات جدّية في أحداث التعدّي على فلسطينيين - وهذا الأمر يثير الشكوك حول صدق نوايا إسرائيل بخصوص فحص أداء الجيش الإسرائيليّ والسياسيين الذين صاغوا وصدّقوا على تعليمات إطلاق النار التي وجّهت سلوك قوّات الأمن في الميدان خلال المظاهرات، وأشرفوا على تطبيقها. غير أنّ اللّجنة المذكورة ورغم هذه الملاحظات عهّدت إلى إسرائيل التحقيق في وقوع قتل وجرّح خلال المظاهرات. في مؤتمر صحفيّ أعلن رئيس اللّجنة، سانتياجو كانتون، أنّه ”يقع الآن على عاتق إسرائيل أن تحقّق في جميع الوفيات والإصابات التي حدثت في سياق المظاهرات بسرعة ونزاهة واستقلاليّة وفقاً للمعايير الدوليّة، وأن تحدّد ما إذا ارتكبت جرائم حرب أو جرائم ضدّ الإنسانيّة، لكي يُحاسب المتورّطون فيها“.⁸

لقد مضت أكثر من ثلاث سنوات على تعهّد إسرائيل بالتحقيق في الأحداث، وهذا التقرير يتتبع هذه الفترة ليتقصّى كيف - وهل أصلاً - وفّت إسرائيل بعهدها هذا.

7 مجلس الأمن، [The situation in the Middle East, including the Palestinian question](#)، جلسة رقم 8244، عُقدت في 26 نيسان 2018.
8 مجلس حقوق الإنسان، [Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Protest in the Occupied Palestinian Territory](#)، شباط 2019.



شرق بلدة خزاعة جنوب قطاع غزة. تصوير: محمد صباح، بتسليم 6.4.18

متأثرين بجراحهم.⁹ حتى نهاية آيار 2018 قُتل 95 آخرون وجرح نحو 2,900 آخرون. قتل بالمُجمل عناصر قوَّات الأمن في جميع المظاهرات 223 فلسطينياً بينهم 46 تحت سنّ الـ 18، وجرحوا نحو 8,000. من بين القتلى هناك 73 أصيبوا خلال المظاهرات التي جرت في 14.5.18 احتجاجاً على نقل السفارة الأمريكية إلى القدس.¹⁰

رفضت الجهات الرسميّة أن تكشف عن تعليمات إطلاق النار مكثفية بتصريحات عامّة ومُبهمّة عن مضمونها. على سبيل المثال فقد قالت الدّولة في ردّها على التماس ضدّ سياسة إطلاق النار قُدِّم إلى محكمة العدل العليا في نيسان 2018 ما يلي:

تسمح تعليمات إطلاق النار بإطلاق الرصاص الحيّ فقط في مواجهة أعمال شعب عنيفة يُتوقّع منها خطر محقّق وداهم يهدّد قوَّات الجيش الإسرائيليّ أو مدنيّين إسرائيليين. وفقاً للتعليمات يتمّ التعامل مع مثل هذا الخطر أولاً وقبل كلّ شيء بتوجيه إنذار شفهيّ واستخدام وسائل تفريق مظاهرات من النوع غير الفتاك. إذا لم تفعل هذه الوسائل في درء الخطر المتوقّع من

طبّق الجيش الإسرائيليّ خلال المظاهرات سياسة إطلاق نار سمحت باستخدام الرصاص الحيّ ضدّ متظاهرين عُزل لم يشكلوا خطراً على جنوده المحصنين جيّداً في الجانب الآخر من الشريط الحدوديّ ولا على أحد. تم إطلاق النار بالأساس على يد قناصة كانوا قد تمركزوا مسبقاً على امتداد الشريط. عندما يطلق القناص الرصاص فإنه يطلقه على هدف محدد - نحو جسد شخص محدد - وبأدوات دقيقة وهكذا فإن جزءاً من الإصابات على الأقل كانت متعمّدة. ليست مصادفة أن صرّح الناطق بلسان الجيش بعد المظاهرة الأولى في تغريدة مسحها بعد وقت قصير بأن "شيئاً لم يجر على نحو منفلت. كل شيء دقيق ومحسوب ونحن نعلم كل رصاصة ماذا أصابت".

سرعان ما تبين حجم الفتك الناجم عن تطبيق هذه السياسة إذ كانت أعداد المُصابين الذين كانوا في أعليّتهم السّاحقة عُزلاً ولم يشكلوا خطراً على أحد، ترتفع وترتفع بوتيرة سريعة.

منذ المظاهرة الأولى التي جرت في 30.3.18 قُتل 12 متظاهراً وجرح أكثر من 750 توفّي لاحقاً خمسة منهم

9 تُنظر تفاصيل معطيات الجرحى في قاعدة بيانات في شأن حماية المدنيّين بإدارة مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانيّة. 10 هذه المعطيات لا تشمل أربعة متظاهرين جرحوا خلال المظاهرة وتوفّوا لاحقاً متأثرين بجراحهم، غير أنّه لم يكن ممكناً إثبات علاقة مباشرة بين مصابهم في المظاهرة ووفاتهم.

أعمال الشغب العنيفة، تسمح التعليمات بإطلاق النار الموجه بالدقة والتحديد إلى رجلي الشخص مثير الشغب الأساسي أو المحرّض الأساسي بهدف إزالة الخطر المتوقع من أعمال الشغب العنيفة... إطلاق الرصاص الحيّ نحو رجلي الشخص مثير الشغب الأساسي أو المحرّض الأساسي يجب أن يُستخدم فقط كإجراء أخير وأن يخضع لشروط صارمة مشتقة من مبادئ الضرورة والتناسب¹¹.

الادعاء أنّ قوّات الأمن طبّقت سياسة حذرة تسمح بإطلاق الرصاص الحيّ فقط في حالات "خطر محقق وداهم" كان حتى حين تدبيره مخالفاً لما يحدث في الواقع. بعد مضيّ أكثر من ثلاث سنوات قيلت أمور أكثر دقّة في 21.5.21 خلال البرنامج التلفزيونيّ العبريّ "همكور" (المصدر) حيث كشف عدد من القناصة لأوّل مرّة التعليمات التي صدرت إليهم.¹²

في البرنامج المذكور أقرّ القناصة أنّ التعليمات كانت تسمح بإطلاق الرصاص الحيّ على من يُعتبر "محرّضاً أساسياً" ولكنهم أوضحوا أيضاً المقصد الذي يُخفيه هذا المصطلح، وكم كان فضفاضاً تعريف الظروف المسموح فيها بإطلاق الرصاص الحيّ نحو المتظاهرين. أحد القناصة أوضح قائلاً "محرّض أساسي هو من يؤجج المظاهرة"، وقال قناص آخر إنه "من يحقّز الجميع. إذا أصبته فأنتك تخفض من درجة التصعيد. نحن نستهدف أمثال هذا الشخص". وقد أوضح القناصة أنّهم يقرّرون بأنفسهم من الذي ينطبق عليه هذا التعريف ولا يوجد من يعترض على قرارهم هذا:

إلدار: أساساً أنت "عين الله" - هكذا يسمّون ذلك. أنت تقرّر من ينهض صباحاً ويمشي على رجليه ومن لا يفعل، أنت تقرّر بعد ذلك من تكون له زكبة ومن لا تكون.

شليم: في حال قرّرت بصفتي قناص أنّ شخصاً ما هو محرّض أساسي وطلبت إذناً باستهدافه ثم أطلقت عليه الرصاص وأصبته، لا أحد يمكنه أن يأتي بعد ذلك وينظر في الصور ويقول "اسمع، هذا [الشخص] لم يكن محرّضاً أساسياً". هذا الأمر حدود تعريفه واسعة جداً.

كذلك أوضح القناصة أنّه منذ لحظة تعريف متظاهر على أنّه "محرّض أساسي" يبقى التعريف سارياً عليه طوال

مدّة المظاهرة بغضّ النظر عمّا يفعله بعد ذلك. بهذه الطريقة برّر القناصة مقاطع الفيديو التي نُشرت في تلك الفترة ويظهر فيها فلسطينيّون يُقتلون بالرصاص الحيّ في حين لم يفعلوا أيّ شيء:

إلدار: أنا أساساً واقف فوق المنصّة، وأنا كلّ شيء. "عين الله" كما قلت لك سابقاً، أرى كلّ شيء. ما يحدث هو أنّني أتوجّه إلى قائد المجموعة وأقول له: "نعم، هذا هو المحرّض خاصتنا. أنا أميّز الشخص". وبعد أن يأذن لي لا يهّم هل ذهب هذا الشخص وعاد، فالإذن بخصوصه ما زال سارياً، على الشخص نفسه... لقد استغرقني استهدافه وقتاً طويلاً لأنّه كان يتحرّك طوال الوقت. لقد استغرقني التصويب عليه ساعة تقريباً. كان الشاب يقف في رقعة أرض صغيرة وحده ولا أحد حوله. كان يقف مكتوف اليدين كمن ينتظر، فقلت لنفسي "إنّها اللحظة المناسبة". بدأ الأمر كأنه ينتظر رصاصتي. هل تفهم؟ هذه هي بالذات اللحظة التي أطلق فيها الرصاص.

شليم: أنا أميّز "محرّضاً أساسياً". أرى شخصاً يرشق حجارة، أصوّب نحوه مرصداً بندقيّتي، أنتظر لحظة زكوع [وإطلاق]. كان الشخص ظاهراً من داخل طيّة أرض وأنا بعد لا أطلق عليه، وإنّما أنتظر حتى يكشف نفسه. ثم يتوقّف عن رشق الحجارة، يمشي جانباً عشرين خطوة، لا أعلم [ربّما] لكي يبحث هناك عن حجارة، وعندئذٍ أطلق عليه الرصاص. في حين تصوّر أنت الثواني العشر هذه، هذه الثواني العشر بالضبط، وقتما يصبح مكشوفاً، بعد أن انتظرت لكي أطلق عليه الرصاص.

يتّضح من هذه الأقوال أنّ تعريف شخص كـ "محرّض أساسي" لا علاقة له بالخطر. عندما يكون التعريف فضفاضاً بحيث يتّسع ليشمل سلوكيات عديدة، وعندما يبقى التعريف سارياً حتى بعد أن توقّف الشخص عن ذلك وإنشغل بأمر آخر - من الطبيعيّ أن تسمح التعليمات للقناصة أن يطلقوا الرصاص على متظاهرين لا يتوقّع منهم أيّ خطر، فكم بالحريّ خطر داهم ومحقق.

علاوة على ذلك فقد حدّث القناصة في البرنامج المذكور أنّ ضباطاً ضغطوا عليهم لكي يطلقوا النار حتى على متظاهرين لا يشملهم تعريف "محرّض أساسي" ولا حتى بحدوده الفضفاضة:

11 ملف محكمة العدل العليا 3003/18، يش دين ضدّ رئيس قيادة الأركان في الجيش الإسرائيليّ (فيما يلي: قضية يش دين)، ردّ الدولة، بند 44. التشديد بالغامق من الأصل. عن قرار الحكم في هذا الالتماس يُنظر لاحقاً، القسم هـ.
12 برنامج "همكور"، القناصة ينكسفون، 25.5.21.

للشريط الحدودي واستهداف عناصر قوات الأمن والمواطنين الإسرائيليين المقيمين في المناطق القريبة؛ أو تسلل مسلحين فلسطينيين بين صفوف المتظاهرين وإطلاقهم النار على عناصر قوات الأمن؛ أو دخول فلسطينيين إلى إسرائيل لأجل تنفيذ عمليات. على سبيل المثال فقد وردت مثل هذه التبريرات في حزيران 2018 بعد أن تكشفت النتائج الفتاكة لهذه السياسة، حيث أوضح رئيس الحكومة آنذاك بنيامين نتنياهو، قائلاً: "إنهم ينظمون انقراضاً عنيفاً إلى داخل إسرائيل بهدف تدميرنا وهو هدف يصرون به علناً. هم يريدون أن يحطموا الجدار أن يحطموا الشريط الحدودي، وأن يختطفوا ويقتلوا إسرائيليين متواجدين على بُعد مئة متر من هناك وجماعات تقيم بجوار الجدار".¹³ وأيضاً في برنامج "همكور" المذكور أعلاه قال الناطق السابق بلسان الجيش الإسرائيلي رونين منليس، إن تعليمات إطلاق النار وضعت بناءً على السيناريوهات المتجذمة: "طوال الوقت كانت نصب الأعين عملية تخريبية معادية. كيف أنجح في منع عملية تخريبية معادية، كيف أمنعها من الاقتراب...".

سيناريوهات الرعب التي تتعامل مع خطر مستقبلي نظري صرف، لا يمكنها أن تبرر إطلاق النيران الفتاكة على متظاهرين لم يقتربوا حتى من الشريط الحدودي. على أرض الواقع لم يقتل أي جندي أو مدني مطلقاً أثناء مظاهرات العودة ولم تتحقق تلك السيناريوهات ولم تكن حتى قريبة من الحدوث، وهذا أوضحه أيضاً القناصة الذين تمّت مقابلتهم في برنامج "همكور":

دائيل: في البداية بدا لي أنّ الأمور متّجهة إلى هناك [إلى سيناريو الرعب] لأنني رأيت أناساً يقتربون بأعداد هائلة، ولكنهم في النهاية لم يتجاوزوا خطاً تجاوزه فقط أشخاص معدودون. الأغلبية الساحقة كانت تقف خلف خطّ معيّن ولم تواصل التقدم من هناك.

أرطيمبي: هم يدركون أنهم لن يتمكنوا من اجتياز الشريط بأعدادهم الكبيرة. هذا فقط لإثبات الوجود، لإظهار القوة.

ر: لا يمكنهم العبور من هناك. توجد أكوام من التراب، أكوام من السواتر، أكوام من هذا... لا يوجد إنسان يقدر على العبور وخاصة في أثناء أعمال الإخلال بالنظام.

إلدار: دائماً يأتي أشخاص من ذوي الرتب ويضيقون عليك، يظنون فوق رأسك هنا طوال الوقت، يحفرون في رأسك، يقولون لك، هيا، هيا، ماذا؟ هل ستطلق؟ متى ستطلق؟ ماذا، لم لا تطلق؟ هيا، هل ستطلق؟ هل ضبطت وضعيتك؟ لم تضبط وضعيتك؟ هيا، ما الذي يحدث لك؟ لماذا لم تطلق بعد؟ هيا، حتى متى؟ حتى متى؟ هكذا يلمسك، يبدأ في تحريكك: وبعد؟ لماذا لم تطلق بعد؟ هيا! لدينا هنا إخلال بالنظام، في هذا المقطع، لماذا لا تطلق؟... يضغط كثيراً، وأنت كلك على بعضك ماذا؟ شاب صغير ويأتي إليك أناس كهؤلاء مع رتب محترمة على أكتافهم. يا بني آدم، اتركني، دعني أستجمع نفسي.

معين: عندما يأتي شخص ويقول لي "أريد شخصاً [مصاباً] الآن" أتوقف أنا عن البحث عن الشخص المناسب [للتعليمات]. أبحث عن شخص مناسب للطرف الأني هذا، لأنه يجب أن أطلق النار على أحدهم. ولكن قد يكون هذا شخصاً لم يفعل شيئاً حقاً. ربّما هو شخص واقف ويتفرج على الطبيعة من حوله، يقول "ياه، يا لها من سماء جميلة!".

وكنّا لا يكفي هذا كله، تأتي أقوال القناصة - الإشكالية في حدّ ذاتها - لتكشف أنّ التعليمات غير قابلة للتطبيق في الميدان على أرض الواقع. ويلاحظ أنّ الجهات الرسمية أيضاً كانت تدرك هذا الأمر: مباشرة بعد بثّ التحقيق التلفزيوني المذكور استضافت القناة 13 الناطق السابق بلسان الجيش الإسرائيلي رونين منليس، داخل الاستوديو. أوضح منليس أنه كان يشهد المظاهرات كل أسبوع تقريباً - بصفة المدّعي العام آنذاك شارون أفيك، وقائد قطاع الجنوب هرتسي هليفي - ثم قال إنّ المنطقة كلها كانت مغطاة بالدخان ومشبعة بالغاز المسيل للدموع، وفي مثل هذه الظروف يصعب تطبيق التعليمات بحذافيرها. ومما جاء على لسانه:

هذه ليست ظروفًا مخبرية. الآن هل كنت لأرغب في أن أسمع قائد مجموعة يقول: يا رفاق أريدكم أن تعثروا وفقاً لتعليمات إطلاق النار على المحرّض الأساسيّ، وأن تنفذوا من فضلكم إطلاقاً دقيقاً... لكان يسرّني كثيراً لو يحدث ذلك.

استند التبرير الأساسيّ لسياسة إطلاق النار إلى سيناريوهات رعب من قبيل احتمال آلاف الفلسطينيين

سوف يتمكن من العبور إلى داخل إسرائيل ثم كم سوف يتقدم؟ 50-100 متراً. وهذا في سبيل المبالغة.

ويوضح القناصة أنّ كثيراً من القتلى والجرحى كانوا في الواقع "أخطاء" وأنّه لم يكن مقصوداً التسبب بمثل هذه النتائج.

معين: انظر كم منصة توجد هنا... في كلّ منصة يوجد على الأقلّ قناصان. كلّ بندقية تطلق نحو 15-10 رصاصة خلال أعمال الإذلال بالنظام. كما يبدو، هناك على الأقلّ رصاصة واحدة سوف تُطلق خطأ. عندما تسمع عبر جهاز الاتصال أو في الأخبار أنّ قناصاً قتل أو جرح [شخصاً] خطأ، أنت لن تسأل هل هذا سيحدث لأنّ هذا يحدث، هكذا هو الظرف. لقد حدث له، يحدث له، والسؤال [ذن ليس "هل" [سيحدث لي] وإنما "متى سيحدث لي".

أ: كنّا نُنهي يوم الجمعة بمتوسط 25 إصابة في الرّجل برصاص القناصة، وتقريباً في كل يوم جمعة يمكن القول إنّه قد قُتل خطأ ... أو طفل أو فتى أو بالغ ما لم نقصد قتله ولكنّه كان يُقتل.

التعامل مع مثل هذه الحالات على أنّها "أخطاء" لا ينسجم مع الواقع الذي وصفه القناصة. عندما تُتيح التعليمات للقناصة اتخاذ القرار بأنفسهم بحرية شبه مطلقة وبدون إمكانيّة الاعتراض عليه؛ عندما يكون تطبيق التعليمات شبه مستحيل من أصله تحت ضغط القادة في الميدان وغمام الغاز المسيل للدموع والدخان والحرّ الذي يسود المظاهرة؛ عند ارتكاب "أخطاء" لا يعقبه اتّخاذ أيّة خطوات أو إجراءات؛ وعندما يرفض المسؤولون تغيير التعليمات ويواصلون تطبيقها رغم كثرة أعداد القتلى والجرحى - فهذا يعني أنّها منذ زمن ليست أخطاء وإنما تطبيق سياسة.



شرق مخيم البريج للاجئين وسط قطاع غزة. تصوير: خالد العازيزة، بتسليم 13.4.18

يفحص سوى الأحداث التي اعتبرها الجيش الإسرائيلي "أحداثاً استثنائية". لا يُطلب من الجهاز أن يحسم أمر السؤال "هل ينبغي فتح تحقيق جنائي" وإنما فقط أن يعمل على "تقصي حقائق الأحداث بشكل تام وأن يجمع معطيات ومواد ذات صلة" لكي يوقر للمدعي العام العسكري "أكبر قدر ممكن من المعلومات/الحقائق المطلوبة لأجل حسم السؤال هل هناك شبهة معقولة لارتكاب مخالفة جنائية تستدعي فتح تحقيق".¹⁵

يُجري الجهاز "فحصاً منفصلاً لكل حدث يتم تحويله إليه" إلى جانب "فحص أشمل لأداء قوّات الجيش الإسرائيلي من حيث أدائها في مواقع النشاط التي تقع تحت مسؤوليّتها والتي أصيب فيها فلسطينيون"، وذلك بهدف "بناء قاعدة بيانات خاصة بوقائع الأذى في المواقع التي شهدت أعمال إخلال بالنظام، أيضاً عندما تكون هناك معلومات محدودة بخصوص حادثة بعينها جرت في تلك المواقع، ولكي تُستخدم في فحص شكاوى مستقبليّة تخصّ موقعاً بعينه". إضافة إلى ذلك

عُهد بالتحقيق في الأحداث بشكل حصريّ إلى أيدي النيابة العسكريّة، حيث يعمل إلى جانب المدعي العامّ العسكريّ "جهاز قيادة الأركان للتحقيق في الأحداث الاستثنائية" - وهو هيئة أقيمت في العام 2014 بعد "عملية الجرف الصّامد" العسكريّة. المعلومات عن عمل هذا الجهاز ليست مُتاحة أو مكشوفة: الجيش الإسرائيليّ لا ينشر من هم أعضاء الجهاز وما هي مؤهلاتهم وما هي طرق العمل المتّبعة فيه. لقد استجوبت منظمّة "يش دين" الناطق بلسان الجيش الإسرائيليّ حول أعضاء الجهاز وطرق عمله فجاء الردّ بعد أكثر من سنة عموميّاً فقط حيث ورد فيه: "تعمل في إطار الجهاز طواقم تحقيق بما في ذلك ضباط في الجيش الإسرائيليّ النظاميّ وفي جيش الاحتياط، ذوو اختصاص في مجالات عسكريّة شتى، ويرافقهم رجال قانون ذوو تجربة في مجال التحقيقات". كذلك ورد في الردّ أنّ أعضاء الجهاز "يجتمعون من حين لحين في لقاءات تأهيل ولقاءات [أخرى] تبعاً للحاجة".¹⁴

بدأ الجهاز بفحص أحداث المظاهرات منذ 4.4.18 - بعد أيام معدودة من انطلاق المظاهرة الأولى - لكنّه لم

14 رسالة من الرائد جال تورجمان، مساعدة الناطق بلسان الجيش الإسرائيليّ إلى مريم فايلر من "يش دين"، 4.8.19. يُنظر أيضاً: Gaza Border Events Questions & Answers (فيما يلي: وثيقة الناطق بلسان الجيش الإسرائيليّ). نُشرت الوثيقة فقط على الصفحة الانجليزية في موقع الناطق بلسان الجيش الإسرائيليّ.

15 ملف محكمة العدل العليا 18/3003، يش دين مدّ رئيس قيادة الأركان في الجيش الإسرائيليّ (فيما يلي: قضية يش دين)، ردّ الدولة، بند 47.

يشكّل الجهاز "فناة إضافية لاستخلاص العبر الميدانية".¹⁶ وفقاً لأداء الجيش الإسرائيلي فقد مُنحت للجهاز صلاحيات واسعة تخوّله جمع المعلومات والموادّ من أيّ مصدر يريده واستدعاء شهود من الجيش الإسرائيلي ومن خارجه بما في ذلك جهات فلسطينية.¹⁷

لقد وصلت إلى هذا الجهاز حالات وفاة حدثت خلال المظاهرات ضمن منح الأولوية لمقتل القاصرين وأعضاء الطواقم الطبية والصحفيين. أوضح الناطق بلسان الجيش الإسرائيلي أنّ الحالات التي تضمّنت "معلومات تفيد أنّ إطلاق النّار استهدف مخزيين متورّطين في أعمال إرهابية" لم يتمّ تحويلها للفحص لدى الجهاز.¹⁸ لم يوضّح الناطق المذكور من يعتبر "مخزّباً" في نظر الجيش الإسرائيلي وما نوع الحالات التي لم يتمّ تحويلها للفحص لدى الجهاز، ولكنه صرّح أنّ هناك على الأقلّ 40 قتيلاً لم يُقتلوا كلهم خلال المظاهرات.

المعلومات التي تُجمع يتمّ تحويلها إلى المدّعي العامّ العسكريّ وهو يقرّر ما إذا كان هناك داعٍ لفتح تحقيق جنائيّ وهل يطلب معلومات إضافية من الجهاز أم يغلق الملفّ. يمكن الاعتراض على قرار المدّعي العامّ العسكريّ أمام المستشار القضائيّ للحكومة ويمكن الاعتراض على قرار هذا الأخير في التماس أمام محكمة العدل العليا.¹⁹

وفقاً لمعطيات حولها الناطق بلسان الجيش الإسرائيليّ إلى بتسيلم، بلغ عدد الأحداث التي قُتل خلالها فلسطينيون وتمّت إحالتها للفحص لدى الجهاز 234 حادثة حتى تاريخ 25.4.21. تشمل هذه المعطيات مقتل فلسطينيين آخرين في الفترة التي جرت فيها المظاهرات لكن في ظروف لا علاقة لها بها. أنجز الجهاز فحص 143 حادثة منها وأدّاهها إلى النيابة العسكرية لتتّبع فيها المدّعي العامّ العسكريّ قرّر أنّ 33 منها فقط تستدعي تحويلها إلى وحدة التحقيقات في الشرطة العسكرية للتحقيق فيها وأوعز كذلك بالتحقيق في ثلاث حالات

أخرى لم يكن الجهاز قد فحصها. انتهى التحقيق في أربع أحداث دون اتّخاذ أيّة إجراءات. وهناك تحقيق آخر في مقتل عثمان حلس (14 عاماً)²⁰ انتهى بتقديم لائحة اتّهام ضدّ جنديّ، وقد أُدين هذا الجنديّ بتهمة تجاوز الصلاحيات على نحو يعرّض حياة أو صحّة أحدهم للخطر، وكُتم عليه بتنفيذ أعمال خدمة لمدة شهر.²¹ في 95 حالة أنهى الجهاز فحصها قرّر المدّعي العامّ العسكريّ عدم فتح تحقيق جنائيّ بخصوصها وأغلق الملفّات دون اتّخاذ أيّة إجراءات؛ ولا تزال بقيّة الحالات التي تمّ تحويلها إليه قيد المعالجة.²²

توجّه المركز الفلسطينيّ لحقوق الإنسان (PCHR) إلى الجهاز بـ 184 شكوى - من بينها 63 تخصّ مقتل فلسطينيين خلال المظاهرات والبقية تخصّ إصابة فلسطينيين خلالها. من بين هذه الشكاوى هناك 15 تخصّ نساء و- 51 تخصّ قاصرين و118- تخصّ رجالاً بالغين. الرّدود التي تلقّاها المركز الفلسطينيّ من الجهاز تناولت فقط الشكاوى التي تخصّ وقوع قتلى؛ في بعض منها طلب الجهاز من المركز أن يوفّر له معلومات إضافية - مترجمة للعبريّة - مثل تقارير طبية وإفادات شهود عيان، أو وجّه للمركز أسئلة حول الحادثة؛ وهناك شكاوى أخرى كان رّد الجهاز بخصوصها أنّه تمّ تحويلها للمعالجة في "جهاز قيادة الأركان للتحقيق في الأحداث الاستثنائية". وأمّا بخصوص 15 شكوى أخرى فقد أبلغ الجهاز المركز أنّ وحدة التحقيقات في الشرطة العسكرية باشرت التحقيق فيها، إضافة إلى 15 حالة رّد الجهاز أنّه تقرّر عدم فتح تحقيق بخصوصها. من جهته قدّم المركز الفلسطينيّ لحقوق الإنسان إلى المستشار القضائيّ للحكومة إسرائيل اعتراضات بخصوص جميع هذه الحالات ولم يتلقّ رداً حتى اليوم.

في 23.1.19 اجتمع ممثلون عن المركز الفلسطينيّ لحقوق الإنسان وممثلون عن مديرية التنسيق والارتباط في حاجز إبيرز (والذين ليس واضحاً ما علاقتهم بالتحقيق)

16 رسالة من الرائد جال تورجمان، مساعدة الناطق بلسان الجيش الإسرائيليّ إلى مريم فايلر من "يش دين"، 4.8.19.

17 المصدر السابق. تُنظر أيضاً وثيقة الناطق بلسان الجيش الإسرائيليّ، ملاحظة 14 أعلاه.

18 رسالة من الرائد جال تورجمان، مساعدة الناطق بلسان الجيش الإسرائيليّ إلى مريم فايلر من "يش دين"، 4.8.19. تُنظر أيضاً رسالة من المقدم تسوفيا موسكوفيتش، رئيسة فرع الاستراتيجية والعمليات الإعلامية، الناطق بلسان الجيش الإسرائيليّ، إلى مريم فايلر من "يش دين"، 9.3.20.

19 تُنظر وثيقة الناطق بلسان الجيش الإسرائيليّ، ملاحظة 14 أعلاه.

20 تُنظر فيما يلي تحليل ملفّ التحقيق.

21 قُدّمت أيضاً لائحة اتّهام ضدّ جنديّ آخر بشأن مقتل فلسطيني لا علاقة له بالمظاهرات. أُدين الجنديّ بمخالفة التسبب بضرر ناجم عن الإهمال وتجاوز الصلاحيات على نحو يعرّض حياة أو صحّة أحدهم للخطر وحكم عليه بأعمال خدمة.

22 رسالة من المقدم ميكا ليفشيتس، رئيس فرع الاستراتيجية والعمليات الإعلامية، الناطق بلسان الجيش الإسرائيليّ، إلى إيل سجين من بتسيلم، 10.5.21. اشتملت معطيات الناطق بلسان الجيش الإسرائيليّ على تحقيقين آخرين بخصوص مقتل فلسطينيين خلال فترة المظاهرة ولكن دون علاقة بها.

وشارك في اللقاء مستشار قضائيّ من طرف "جهاز قيادة الأركان للتحقيق في الأحداث الاستثنائية". في هذا اللقاء طُلب من المركز الفلسطينيّ أن يتوقّف عن تحويل شكاوى لأنّ "لديهم ما يكفي من منها". من غير الواضح إلى ماذا يستند هذا المطلب وهل هو ناجم عن نقص في الموارد أو أسباب أخرى. في جميع الأحوال واصل المركز تحويل شكاوى إلى النيابة العسكريّة أيضاً بعد هذا اللقاء.

ج. الإخفاق الأساسي: سياسة إطلاق النار لا تخضع للتحقيق



المظاهرات في غزة. تصوير: أمير كوهن، رويترز 30.3.18

إضافة إلى ذلك، هناك تعارض مصالح في كل ما يخص مسألة سياسة إطلاق النار في المظاهرات مصدره أنّ المدّعي العام العسكريّ - الذي أوكلت إليه إدارة التحقيقات - هو من جهة مسؤول عن تقديم المشورة القضائية للجيش قبل الأحداث وخلالها ضمن تعاون وثيق بينه وبين قادة العمليات في الميدان طيلة فترة القتال، ويواكب الأحداث ويصدّق على تطبيق السياسة لحظة الحدث. ومن جهة ثانية هو نفسه الذي سيطلب إليه أن يقرّر أيّ الأحداث والشكاوى يُفتح تحقيق في شأنها وما الخطوات التي ستتخذ لدى انتهاء التحقيق. عندما تطال الشبهات تعليمات إطلاق النار التي صاغها والعمليات التي صدّق عليها سوف يضطرّ المدّعي العام العسكريّ أن يوعز بالتحقيق ضده هو نفسه وضدّ من يعملون تحت إمرته. من هنا فإنّ تسليمه مقاليد التحقيق يؤدي إلى عدم مساءلة السياسة نفسها والتحقيق فيها.

عوضاً عن التحقيق في السياسة يعمل جهاز إنفاذ القانون العسكريّ على فحص "حالات استثنائية" فقط. يفحص الجهاز سلسلة من الحالات التي تثير شبهة تورط أفراد من عناصر قوّات الأمن من ذوي الرتب المتدنية في مخالفة تعليمات إطلاق النار - وهي كما قلنا

منذ ما قبل بدء المظاهرات توعدت جهات رسمية بأنّ تعليمات إطلاق النار سوف تسمح باستخدام النيران الفتاكة ضدّ من يحاول إلحاق أضرار بالشريط الحدوديّ وحتى ضدّ من يقترب منه. وبالفعل فقد صدرت للجنود تعليمات إطلاق نار تسمح بذلك - ولم تخضع لأيّ تغيير جوهريّ حتى بعد أن تكشفت النتائج المروّعة التي أسفر عنها تطبيقها. رغم كثرة أعداد القتلى والجرحى التي ظلّت ترتفع باستمرار، أمعنت الجهات الرسمية في الدفاع عن تعليمات إطلاق النار والادّعاء أنّها قانونيّة ولائقة - وهكذا في جميع المظاهرات واصل عناصر قوّات الأمن المحصّنون جيّداً في الجانب الآخر من الشريط الحدوديّ إطلاق الرصاص الحيّ على متظاهرين لا يشكلون خطراً حقيقياً.²³

إنّ مسؤولية وضع سياسة إطلاق النار والتعليمات المخالفة للقانون التي تُعطى للجنود والنتائج الفتاكة الناجمة عن تطبيقها تقع على عاتق من وضع هذه السياسة. غير أنّ المسؤولين الأساسيين عن الأحداث وعن وضع السياسة لا يتمّ التحقيق معهم - ونعني بذلك السياسيين الذين وضعوها وساندوها وشجّعوها، وكذلك المستشار القضائيّ للحكومة الذي أضاف عليها الشرعية القانونيّة.

23 يُنظر بتسليم، إذا القلب لم يكن أمّاً - إطلاق النار غير القانوني نحو متظاهرين عزل في قطاع غزة، نيسان 2018.

تعليمات مخالفة للقانون من أصلها وعليه كان على الجنود أن يرفضوا الانصياع لها.²⁴ أمّا كبار القادة الذين أصدروا التعليمات للجنود في الميدان هبوطاً في هرم المرؤوسين وأرشدوهم في تطبيقها فلا يتمّ التحقيق معهم أبداً.

التركيز على "حالات استثنائية" يُعدّ من الخصائص البنيوية التي تميّز جهاز إنفاذ القانون العسكري.²⁵ يمكننا أن نرى مثلاً بارزاً على طريقة العمل هذه في أداء الجهاز بعد "عملية الجرف الصّامد" العسكرية التي شنتها إسرائيل في تمّوز - آب 2014. خلال القتال آنذاك قُتل 2,203 فلسطينيين بضمنهم على الأقل 1.371 (62%) لم يشاركوا في القتال وبضمنهم 527 تحت سنّ الـ18. إضافة إلى ذلك فقد هُدم أو تعرّض لأضرار جسيمة نحو 18,000 منزل، وشُرّد جرّاء ذلك أكثر من 100,000 فلسطيني. كذلك تسبّبت إسرائيل في أضرار هائلة لحقت بالبنية التحتية في قطاع غزة.

منذ اليوم الأوّل للقتال استهدف الجيش الإسرائيلي منزل عائلة كوارع في خان يونس، فهتّم المنزل وقُتل تسعة أشخاص بضمنهم خمسة أطفال تراوحت أعمارهم بين 7 و14 عاماً. كانت تلك هي الغارة الأولى من ضمن عشرات الغارات الجوية والبحرية التي استهدفت بالصواريخ والقذائف مبان سكنية وهدمتها فوق رؤوس ساكنيها، والتي أضحت إحدى الميزات المروّعة التي وسمت "عملية الجرف الصّامد" العسكرية. لا حاجة للقول إنّ هذه الغارات لم تكن مبادرة فردية من هذا الجندي أو ذلك، هذا الطيّار بعينه أو ذلك القائد في الميدان، وإنما هي عكست سياسة قرّرها كبار المسؤولين السياسيين والعسكريين. ساند هؤلاء المسؤولون سياسة استهداف المنازل وأصروا مراراً وتكراراً أنّها تنسجم وأحكام القانون الإنسانيّ الدوليّ متنظّلين بذلك من آية مسؤولية عن المسّ بالمدينين.²⁶

مع انتهاء القتال انطلقت عجلات جهاز الطّمس تدور وتدور، متحاشية خلال ذلك كبار المسؤولين السياسيين والعسكريين - الذين وضعوا السياسة وضمن ذلك سياسة استهداف المنازل المأهولة، والذين كانوا مسؤولين أيضاً عن صياغة الأوامر واتّخاذ القرارات العمليّة خلال

القتال. هؤلاء لم يتمّ التحقيق معهم أبداً. "جهاز قيادة الأركان للتحقيق في الأحداث الاستثنائية" تلك الهيئة التي أقيمت بعد انتهاء القتال، حقّق وفحص الحالات التي اعتُبرت "استثنائية" كما هو واضح من اسمه ونقل توصياته إلى المدّعي العامّ العسكريّ، وقام هذا بفحصها بمعزل عن أيّ سياق، كأنّها هي الاستثناء لا القاعدة. مع طريقة العمل هذه ليس مستغرباً قرار المدّعي العامّ العسكريّ في نهاية المطاف أنّ أداء الجيش الإسرائيليّ وتطبيق تعليمات إطلاق النار لم تُشبههما شائبة، سوى في ثلاث حالات أُدين فيها أربعة جنود بتهمة سرقة 2,420 شيكلاً.²⁷

هذه الطريقة نفسها اتّبعها إسرائيل لدى التحقيق في "عملية الرّصاص المصبوب" العسكرية التي انتهت في كانون الثاني 2009، التي قتلت إسرائيل خلالها 1,391 فلسطينياً بضمنهم ما لا يقلّ عن 759 (55%) لم يشاركوا في القتال، ومن هؤلاء 318 طفلاً وفتنّ تحت سنّ الـ18. كذلك هدمت إسرائيل أكثر من 3,500 منزلاً وشردت بذلك عشرات آلاف الأشخاص، كما ألحقت أضراراً جسيمة بمبان أخرى وشبكات البنية التحتية. بعد القتال فحصت النيابة العسكريّة أكثر من 400 حادثة ثمّ أوعزت بفتح 52 تحقيقاً على الأقلّ. ولكن في هذه المرّة أيضاً قرّر المدّعي العامّ العسكريّ لدى انتهاء الإجراءات أنّ العمليّات جميعها تمّ تنفيذها وفقاً للقانون - ما عدا ثلاث حالات أُدين جرّاءها جنود بتهمة السرقة واستخدام طفل كدرع بشريّ واستخدام السّلاح على نحوٍ مخالف للقانون.

امتناع إسرائيل عن التحقيق في السياسة ومع المسؤولين عن رسمها وتطبيقها يُفرغ التحقيقات التي تُجرىها من أيّ معنى. ولكنّ الأنكى من ذلك هو أثر الادّعاء بأنّ "إسرائيل تحقّق" فهو يوهم بأنّ السياسة التي جرى تطبيقها في المظاهرات قانونية وتبقى المشكلة فقط في تجاوزها أو مخالفتها. نتيجة لذلك وعلاوة على أنّ المسؤولين الأساسيين يفلتون من تحمّل المسؤولية، تنشأ صورة زائفة وخطيرة يواصل الجيش تحت ستارها تطبيق السياسة الفتاكة نفسها دون أيّ عائق.

24 يُنظر بتسليم، لماذا ينبغي أن يرفض الجنود الانصياع لأوامر إطلاق النار على المتظاهرين العزل؟، 3, 4, 18.

25 للتوسّع في هذا الموضوع يُنظر بتسليم، ورقة التوت التي تغطي عورة الاحتلال: جهاز تطبيق القانون العسكري كمنظمة لطمس الحقائق، أيار 2016.

26 للاطلاع على تطبيق هذه السياسة يُنظر، راية سوداء: عن المعاني الأخلاقية والقضائية لسياسة الاعتداء على البيوت السكنية في قطاع غزة في صيف 2014، كانون الثاني 2015.

27 يُنظر بتسليم، إجراءات طمس الحقائق: التحقيق المزعوم في أحداث "الجرف الصّامد"، أيلول 2016.

د. هل يمكن لمحكمة الجنايات الدولية أن تتدخل؟



شرق بلدة خزاعة، جنوب قطاع غزة. تصوير: محمد صباح، بتسليم 6.4.18

لكي يصدّقوا على موقفها القائل إنّ المحكمة تملك صلاحية المُقاضاة فيما يخصّ الوضع في فلسطين.²⁸ في 5.2.21 نُشر قرار القضاة مصدّقين فيه على أنّ المحكمة تملك الصّلاحيّة في قطاع غزّة والضفة الغربيّة (بما فيها شرقيّ القدس). بعد مضيّ نحو الشهر على ذلك وفي 3.3.21 أعلنت المدّعية أنّها سوف تباشر التحقيق.

هذه التطوّرات كانت أحد الأسباب في مُسارعة إسرائيل إلى الإعلان بأنّها سوف تحقّق في الأحداث التي جرت خلال المظاهرات. من المبادئ التي توجّه عمل محكمة الجنايات الدوليّة مبدأ التكامل، ويعني أنّ المحكمة تتدخل فقط حين الدّولة "لا تريد أو لا تستطيع" إدارة التحقيق بنفسها. بناءً عليه إذا كانت الدّولة قد حقّقت في الأحداث بنفسها فسوف تبقى المحكمة خارج الموضوع.²⁹ هناك جهات رسميّة إسرائيليّة لم تحاول حتى إخفاء حقيقة أنّ الهدف الأساسيّ من التحقيقات التي يجريها الجيش الإسرائيليّ بخصوص ما حدث خلال المظاهرات هو منع المحكمة من التّدخل. هكذا على سبيل المثال منذ بداية المظاهرات أوضح الجنرال (احتياط) نوعام تيفون، الذي

في كانون الثاني 2015 وقّعت فلسطين - التي اعترّف بها في تشرين الثاني 2012 كدولة بمكانة مُراقب غير عضو في هيئة الأمم المتحدة - على ميثاق روما والتزمت بقبول الصّلاحيّة القضائيّة التي تحوزها محكمة الجنايات الدوليّة في لاهاي. بعد مرور أسبوعين على ذلك باشرت المدّعية العامّة للمحكمة، فاتو ينسودا، الفحص التمهيدّي للوضع في المناطق المحتلة. حين انتهى الفحص بعد مضيّ خمس سنوات في كانون الأوّل 2019، أعلنت المدّعية العامّة أنّها استنتجت وجود أساس معقول للافتراض بأنّ إسرائيل ارتكبت ولا تزال ترتكب جرائم حرب في الضفة الغربيّة (بما فيها شرقيّ القدس) وفي قطاع غزّة. وأنّ مثل هذه الجرائم ترتكبها أيضاً حركة حماس وتنظيمات فلسطينيّة مسلّحة أخرى.

في تقرير لخصّ المرحلة التمهيدية قرّرت المدّعية أنّ التحقيق الذي سيجري سوف يتناول أيضاً استخدام الجيش الإسرائيليّ لوسائل فتّاحة وغير فتّاحة ضدّ المشاركين في المظاهرات. لم تباشر المدّعية التحقيق فوراً بل ارتأت أن تتوجّه قبل ذلك إلى قضاة المحكمة

28 مكتب المدّعي العام، *Prosecution request pursuant to article 19(3) for a ruling on the Court's territorial jurisdiction in Palestine*, مقرة 96. تمّ تقديم الطلب في 20.12.19، ومجدّداً في 22.1.20، في أعقاب طلب المحكمة. 29 البند 17 في ميثاق روما.

كان رئيس "جهاز قيادة الأركان للتحقيق في الأحداث الاستثنائية" - الذي أقيم في أعقاب "عملية الجرف الصامد" العسكرية - أنه حتى إذا كان واحداً من الجيش الإسرائيلي تصرف وفقاً للقانون فإن التحقيقات لازمة للدفاع عن ضباطنا":

في النهاية، غداً صباحاً يصل اسم ضابط أو جندي - لا سمح الله - إلى المحكمة الدولية في لاهاي ويفررون هناك أن يحاكموه. هذا الشخص لن يتمكن تقريباً من مغادرة حدود دولة إسرائيل وسوف يكون من الصعب جداً على دولة إسرائيل أن تساعده. لذلك فإن هذا الطاقم الذي يأتي ويقول إن الجيش الإسرائيلي عمل بهيئة وإذا وقع خطأ - نحن نعالجه. نحن لا ننتظر أن يأتي أحد ويفحصنا. [هذا] يوفر حماية غير عادية لجنود الجيش الإسرائيلي وضباطه، ويمكننا أن نأتي في النهاية ونقول: اسمعوا يا أصدقاء، لقد فحصنا، أجرينا فحصاً مهنيّاً على يد ضابط ذوي تجربة طويلة ولكن لا دخل له بأي شكل في القتال على تلك الجبهة. وقد أثبت الفحص أنّ تصرفنا كان سليماً.³⁰

غير أنه لأجل منع تدخل المحكمة الدولية لا يكفي إعلان الدولة أنها تجري تحقيقاً، فقد جاء في ميثاق روما الذي نصّ على مبدأ التكامل أنه إذا كان هدف الإجراءات التي تتخذها الدولة تخلص شخص من عبء المسؤولية الجنائية عن الجرائم المذكورة في الميثاق - فسيكون القرار أنّ الدولة "لا تريد" أن تحقّق في الشبهات.³¹

في ورقة سياسية نشرتها المدّعية بخصوص الفحص التمهيديّ توسّعت في تناول مطلب التكامل موضحة أنّ السؤال الأوّل الذي سينتّم تقصّي إجابته على أرض الواقع وهو: هل أجريت تحقيقات ذات صلة وهل حوكم أبّ من الأشخاص المتورّطين في الجرائم التي يُشتبه أنّه جري ارتكابها؟ يكفي أن يأتي الجواب على هذا السؤال نفيّاً لكي يصدر قرار بأنّ للمحكمة الدولية صلاحية معالجة الموضوع. لقد ذكرت المدّعية أنّ امتناع الدولة عن إجراء تحقيق قد يكون مردّه عدّة أسباب: في بعض الدول هناك قوانين تمنع إجراء تحقيق، مثل القوانين التي تمنح العفو أو الحصانة للمسؤولين عن ارتكاب جرائم؛ وهناك تحقيقات تركّز عمداً على ذوي الرتب المتدنية أو على من

كان دورهم في الانتهاكات هامشيّاً نسبياً رغم وجود أدلة تفيد بأنّ هناك أشخاصاً يتحمّلون مسؤولية أكبر؛ وفي حالات أخرى قد تكون الأسباب عامّة مثل غياب الإرادة السياسيّة أو القدرة القضائيّة.

إذن في شأن الأحداث التي جرى التحقيق فيها سوف تفحص المدّعية ما إذا ركّزت التحقيقات على الأشخاص أصحاب المسؤولية الأكبر في ارتكاب الجرائم الأخطر التي ارتكبت، وأيضاً سوف تفحص ما إذا كان الهدف الفعلّي هو إعفاء شخص من المسؤولية الجنائيّة عن الجرائم المذكورة في ميثاق روما. كذلك سوف تفحص المدّعية ما إذا كان التحقيق كافياً - وعلى وجه التحديد ما إذا وقع تجاهل للأدلة أو ترهيب للشهود والضحايا أو عدم انسجام بين النتائج والأدلة أو إخفاء للمعلومات أو نقص في الموارد الكافية لتمكين القيام بإجراءات أو رفض تقديم معلومات ورفض التعاون مع المحكمة. إضافة إلى ذلك سوف تفحص المدّعية ما إذا كانت هنالك مُماطلة غير مبرّرة وهل كانت التحقيقات مستقلة ومحايدة أو غير منحازة. لأجل ذلك سوف يتمّ فحص مدى تورّط مختلف أجهزة الدولة في ارتكاب المخالفات، ومدى التدخل السياسيّ في التحقيقات، والعلاقات بين المشتبه بهم والسلطات المسؤولة عن التحقيق والنيابة، كما ستفحص التصريحات الرسميّة في شأن التحقيقات والمحاكمات.³²

بالنظر إلى المعايير المفصّلة أعلاه لا يمكن القول إنّ إسرائيل قد حقّقت في أحداث المظاهرات: الجهة الوحيدة التي تحقّق في ما حدث في المظاهرات هي الجيش الإسرائيليّ نفسه، والتحقيق يركّز فقط على ذوي الرتب المتدنية ويفتصر فقط على فحص ما إذا حدث تجاوز للتعليمات - لا التعليمات نفسها ولا سياسة إطلاق النار. لا يملك هذا الجهاز آية صلاحية للتحقيق مع المسؤولين عن وضع السياسة وتصديقها قانونياً وعن إصدارها كأوامر إلى الجنود. الواضح حالياً أنّ إسرائيل لم تحقّق ولا تحقّق ولا تريد أن تحقّق مع من يتحمّلون المسؤولية الأكبر عن السياسة التي أدّت إلى قتل أكثر من 200 فلسطينيّ وجرح الآلاف.

30 برنامج صباح الخير إسرائيل - يوميات الصباح، الإدعاءات بخصوص إطلاق نار غير تناسبي في قطاع غزة: "لجنة قيادة الأركان توفر حماية غير عادية"، إذاعة جيش إسرائيل "جالس تساهل"، 9.4.18.

31 البند (217) في ميثاق روما.

32 محكمة الجنايات الدولية - مكتب المدّعي العام، Policy Paper on Preliminary Examinations، تشرين الثاني، 2013، فقرة 47-54.

هـ. محكمة العدل العليا أتاحت للجيش مواصلة تطبيق سياسة إطلاق النار



المظاهرات بالقرب من الشريط الحدودي. تصوير: ألفت الكرد، بتسليم 30.3.18

لم تُعرض تعليمات إطلاق النار أمام المحكمة. كان الادعاء الرسمي أنّ الملتزمين رفضوا أن تُطلع الدولة القضاة على التعليمات بحضور طرف واحد. والواقع أن الملتزمين أوضحوا أثناء سير الجلسة أنّ رفضهم يخصّ فقط ملف الإرشادات الاستخباراتيّة التي أُصرت الدولة على إرفاقها بالتعليمات حين تسليمها للقضاة، وأنّه ليس لديهم أيّ اعتراض على اطلاع القضاة على تعليمات إطلاق النار نفسها.

نظراً إلى ذلك ناقش القضاة تعليمات إطلاق النار دون قراءتها، مستندين فقط إلى توضيحات الدولة بخصوص مضمونها - ودون أن يوجّهوا أسئلة حول العلاقة بين التعليمات وما يجري على أرض الواقع. على هذا الأساس قرّر القضاة أن التعليمات قانونيّة. القاضي ملتسر القائم بأعمال رئيسة المحكمة، كتب في قراره أنّ التعليمات تسمح باستخدام الرصاص الحيّ "فقط لأجل مواجهة أعمال شغب عنيفة يُستشفّ منها خطر محقق وداهم يهدّد قوّة الجيش الإسرائيليّ أو مواطنين إسرائيليين"؛ وأضاف أنّ هذه التعليمات تنصّ على أنّ "مواجهة الخطر تتمّ أولاً وقبل كلّ شيء بتوجيه تحذيرات شفوية واستخدام وسائل غير فتّاحة"، وأنّه فقط إذا

في نيسان 2018 حيث كانت المظاهرات في أوجها، قدّمت ستّ منظمات حقوق إنسان التماسين إلى محكمة العدل العليا تطالب فيها بإعلان سياسة إطلاق النار مخالفة للقانون إذ إنّها تسمح بإطلاق الرصاص الحيّ نحو المتظاهرين رغم غياب أيّ خطر داهم ومحقق يهدّد حياة الإنسان. بعد مضيّ شهر - واصل الجيش الإسرائيليّ خلاله تطبيق هذه التعليمات نفسها - صدر قرار المحكمة برفض التماسين.

تبني القضاة في قرار الحكم جميع ادّعاءات الدولة حول ما يجري في المظاهرات. القائم بأعمال القاضية رئيسة المحكمة، القاضي حنان ملتسر - الذي نسخ في قراره إجابة الدولة كلمة بكلمة تقريباً - قرّر أنّ المظاهرات "أحداث جماهيريّة وعنيفة" بمبادرة وتوجيه من سلطة حماس التي توجّج وتؤلّب الجماهير". وجاء في قراره أيضاً أنّ هذه الأحداث "أنشأت من حين لآخر خطراً محققاً وداهماً على حياة وسلامة أجساد عناصر قوّة الأمن وسكّان إسرائيل - وهو خطر تزايد وتعاضم عقب أعمال الإرهاب التي نفّذت من داخلها وتحت ستارها". رئيسة المحكمة، القاضية إستر حيوت أمعنت إلى ما هو أبعد حيث قالت إنّ هذا "أحد أهمّ التحديّات" التي تضطرّ قوّة الأمن إلى مجابهتها.³³

لم يتلأش الخطر تسمح التعليمات كملاذ أخير "بإطلاق الرصاص عينياً وبالتحديد نحو رجلي مثير الشغب الرئيسي أو المحرّض الرئيسي، وذلك بهدف تحييد الخطر الداهم المتوقع" و فقط "وفقاً لشروط صارمة مشتقة من مبادئ الضرورة والتناسب".³⁴

رئيسة المحكمة القاضية حيوت، أشارت حقاً إلى أنّ فئة "مثير شغب مركزيّ أو محرّض رئيسي" التي ذكرتها الدّولة في ردّها المقدم للمحكمة "لم تُنصّ وفقاً لمرجعيات في القانون الدوليّ التي عرضها أمامنا المدّعى عليهم". ولكنّ حيوت أكدت على أنّ هذا "يقال بقدر من الحذر المطلوب" إذ لم يطّلع القضاة على "الموادّ الاستخباراتيّة ذات الصّلة" ولم يحصلوا على "توضيحات وتفسيرات بخصوص طابعها". وقرّرت القاضية قائلة: قد يتبيّن لاحقاً وبأثر رجعيّ "أنّه كان لذلك مبرّر".³⁵

بعد أن اهتمّت بتسوية التعليمات التي عُرضت أمامه واصل القائم بأعمال رئيسة المحكمة فقرّر ما يلي: "كما يبدو فإن إطلاق النار استُخدم لغاية قانونيّة وهي حماية مواطني دولة إسرائيل وجنود الجيش الإسرائيليّ". وأضاف: لقد أوضحت الدولة أنّ "استخدام سلاح نارّيّ ضدّ مثيري الشغب تمّ ويتمّ فقط بعد أن انعدمت الإمكانية العمليّة لاستخدام وسائل أخرى لتفريق الجماهير، كما أوضحت أنّ استخدام وسائل أكثر اعتدالاً لم يُجد نفعاً... فقط ضمن هذه الظروف وكملاذ أخير، جرى إطلاق نار دقيق ومدروس وفقاً لتعليمات إطلاق النار، نحو المخزيين ونحو أرجل مثيري الشغب الأساسيين، الذين قاموا بتخريب العائق الأمنيّ".³⁶

هذه الأقوال الحاسمة للقاضي ملتسر تُناقض ما جاء على لسانه لاحقاً في تتمة قرار الحكم حيث نوّه أنّه لا توجد لديه أيّة إمكانية لفحص كيفية تطبيق التعليمات، لأنّه "لم تتوفّر لدينا أيّة معلومات عينيّة عن هويّة الناشطين والمحرّضين الأساسيين؛ ماهيّة أفعالهم؛ انتماهم التنظيميّ وولوجهم في أعمال إرهاب أو

أعمال عدائيّة أخرى محظورة، وهل وبأية طريقة شكّلوا خطراً داهماً ومحقّقاً استوجب - كملاذ أخير - إطلاق النار".³⁷ ويوضح القاضي أنّ مسألة تطبيق التعليمات يجب فحصها فقط في إطار إجراءات الفحص التي ادّعت الدّولة أنّها تقوم بها، وأنّ دور القضاة "يقتصر على النقد القضائيّ لمسألة الانصياع لأحكام القانون الإسرائيليّ والقانون الدوليّ الذي يلزم إسرائيل"، ويتابع: هذه المسألة تلقينا عليها جواباً إذ "صرّح المدّعى عليهم أنّ الدّولة تنصاع لهذه القوانين".³⁸ ولكن إذا كان يقول ذلك فإلى ماذا استند القاضي حين قرّر أنّ "استخدام الرصاص تمّ لغاية قانونيّة"؟

القائم بأعمال رئيسة المحكمة يدرك جيّداً ما يحدث على أرض الواقع، غير أنّ هذا لا يثير قلقه على ما يبدو إذ هو يتحدّث عن "كثرة القتلى والجرحى حتى الآن، وحقيقة أنّ كثيرين منهم أصيبوا في الجزء العلويّ من الجسد وفقاً للدّعاء الملتسمين، وبعضهم في الظهر"، لكنّه يكفئ بالتعبير عن أمله في أن "يؤدّي هذا من جهة إلى استخلاص العبر بخصوص إمكانيّات استخدام وسائل بديلة غير فتّكة قدر الإمكان، ومن جهة ثانية إلى فحص معمّق لما قد جرى تقوم به الأجهزة التي أتينا على ذكرها هنا".³⁹

بعد أن صدر قرار الحكم ادّعت جهات رسميّة أنّ المحكمة صدّقت على سياسة إطلاق النار المتّبعة في المظاهرات واعتبرت القرار بمثابة رخصة قانونيّة تسمح للجيش بمواصلة النهج نفسه. على سبيل المثال كتب وزير الدفاع آنذاك أفيغدور ليبرمان، أنّ "قضاة العليا رفضوا وبالإجماع التماسات منظمات اليسار الهامشيّة ضدّ وقوف الجيش الإسرائيليّ بعزم وقوّة في مواجهة العدوّ في غزّة".⁴⁰ وفي توضيح نشره الناطق بلسان الجيش الإسرائيليّ بخصوص ما يحدث في المظاهرات كتب يقول إنّ التعليمات حظيت بتصديق المستشارين العسكريّين في الجيش الإسرائيليّ والمستشار القضائيّ للحكومة - وأضاف: حتى أنّها كانت محور

34 المصدر نفسه، فقرة 50 في قرار القاضي ملتسر، القائم بأعمال رئيسة المحكمة.

35 للاطلاع على نقد التصنيف "محرّض أساسي" يُنظر إيفان ليلبخ، بين الفرضيات: قانونيّة تعليمات إطلاق النار عند حدود غزّة على محكّ القانون الدوليّ وفي ضوء قرار محكمة العدل العليا، المصدر باللغة العبريّة: *עיון משפטי*، 71، 70.

36 قضية 'يش دين'، ملاحظة 11، أعلاه، الفقرة 57 في قرار القاضي ملتسر، القائم بأعمال رئيسة المحكمة.

37 المصدر نفسه، فقرة 62 في قرار القاضي ملتسر، القائم بأعمال رئيسة المحكمة.

38 المصدر نفسه، فقرة 61 في قرار القاضي ملتسر، القائم بأعمال رئيسة المحكمة.

39 المصدر نفسه، فقرة 63 في قرار القاضي ملتسر، القائم بأعمال رئيسة المحكمة. يُنظر موقف مشابه في قرار القاضية حيوت، رئيسة المحكمة، الفقرتان 13-14.

40 دانييل دولاف وطال شليف، محكمة العدل العليا رفضت بالإجماع التماسات ضدّ تعليمات إطلاق النار التي يتّبعها الجيش الإسرائيليّ في غزّة، والا (باللغة العبريّة) 25.5.18.

التماسات لمحكمة العدل العليا انتهت بقرار أصدره ثلاثة قضاة لصالح الدولة للاحية قانونية التعليمات نفسها وأيضاً للاحية ظروف وملابسات الأحداث العينية.⁴¹

والحقيقة أنّ المحكمة لم تصدّق على التعليمات المطبّقة على أرض الواقع - فهذه لم تُطرح أصلاً أمام المحكمة. ما صدّقت عليه المحكمة هو التعليمات التي أدّعت الدولة أنّ الجيش الإسرائيليّ يتصرّف وفقاً لها، وقد فعلت المحكمة ذلك متجاهلة الهوة السّحيقة والصّارخة التي تفصل بين التعليمات التي عُرضت أمام القضاة والوقائع على الأرض، وهي هوة كانت بادية بوضوح خلال جلسات النظر في الالتماس: لدى انعقاد جلسة مناقشة الالتماس في 30.4.18 أي بعد مضيّ شهر على بدء المظاهرات، كان قد قُتل نتيجة لتطبيق التعليمات 38 فلسطينياً بينهم 5 قاصرين، وجرح أكثر من 1,900 بالرصاص الحيّ؛ ثمّ بعد مضيّ ثلاثة أسابيع ولدى صدور قرار المحكمة في 24.5.18 قُتل 69 فلسطينياً آخرين بينهم 9 قاصرين، وجرح بالرصاص الحيّ أكثر من 1,700. ومنذ صدور قرار المحكمة وحتى كتابة هذه الأسطر قُتل 116 فلسطينياً آخرين بينهم 32 قاصراً، وجرح أكثر من 4,400 بالرصاص الحيّ. وبالمُجمّل قُتل نتيجة لتطبيق التعليمات 223 فلسطينياً بينهم 46 تحت سنّ الـ18، وجرح ما يقارب 8,000 بالرصاص الحيّ.

يوضح قرار المحكمة أنّها على استعداد لإضفاء الشرعيّة القانونية على ممارسات مخالفة للقانون تقوم بها الدولة - شرط أن لا تصرّح الدولة بهذه الحقيقة أمامها.

ليست المحكمة هي التي أتت بفكرة هذه السياسة ولا هي من صاغ التعليمات ولكنّ قضاة المحكمة يتحمّلون مسؤوليّة حاسمة عن استمرار تطبيق هذه السياسة، لأنّهم حين يرتأون غضّ الطرف عمّا يجري على أرض الواقع فهم يُتيحون للدولة أن تواصل السياسة نفسها وتطبق تعليمات إطلاق النّار الفتّانة والمخالفة للقانون وذلك عبر إضفاء الشرعيّة القانونية عليها. ليس فقط أنّ القضاة تقاعسوا عن وضع معايير لاثقة تحمي حياة البشر وعن ترسيم الحدّ بين المُباح والمحظور، بل هم أقدّموا على تشريع سياسة تتيح قتل وجرح متظاهرين لا يشكّلون خطراً على أحد، إذن فإنّ القضاة لم يخلوا فقط بوظيفتهم وواجبهم، لا بل هم لعبوا دوراً أساسياً في استمرار تطبيق سياسة مخالفة للقانون.

41 تُنظر وثيقة الناطق بلسان الجيش الإسرائيليّ، ملاحظة 14 أعلاه، [Have the Standard Operating Procedures undergone legal review](#)?

و. إشكاليات التحقيق في "الحالات الاستثنائية"



إطلاق قنابل الغاز في مظاهرة شرق مدينة غزة. تصوير: محمد صباح، بتسليم 27.4.18

1. إشكاليات مبدئية

أ. غياب الاستقلالية

الجهة التي تُجري التحقيقات من أولها إلى آخرها هي الجيش الإسرائيلي دون أي تدخل مدنيّ. لا يمكن تعريف "جهاز قيادة الأركان للتحقيق في الأحداث الاستثنائية" أو النيابة العسكرية على أنّهما جهتان مستقلتان ومنفصلتان عن الجيش الإسرائيليّ. صحيح أنّ العاملين في الجهاز والنيابة ليسوا منخرطين مباشرة في اتخاذ القرارات في شأن مواجهة الجيش للمظاهرات، ولكنهم يخدمون في الجيش نفسه الذي - من وجهة نظره - يحارب ضدّ هجمة إرهابية متعمّدة تستهدف دولة إسرائيل برمتها.

يزعم الجيش الإسرائيليّ أنّ المستشار القضائيّ للحكومة والمحكمة العليا يعملان كجهتين مراقبتين على جهاز إنفاذ القانون عموماً والمُدعيّ العامّ العسكريّ خصوصاً. لكنّ هذه المراقبة ليست سوى مراقبة رسمية أو شكلية وذلك لأسباب ثلاثة: أولاً لأنّ المستشار القضائيّ للحكومة يُحيل

كانت المهمة التي أُلقيت على عاتق جهاز إنفاذ القانون العسكريّ محدّدة سلفاً وهي التحقيق فقط في أحداث عينية حيث يُشتبه أنّ جنوداً تصرّفوا خلافاً للتعليمات التي صدرت إليهم. هذه التحقيقات موجّهة فقط نحو جنود الميدان ذوي الرتب الدنيا. من هنا فإنّ إسهام هذا الجهاز في إنفاذ القانون يظلّ محدوداً حتى لو قام بعمله على أتم وجه وحتى لو نفذ المهمة التي أُنيبت به. لكنّ التمعّن في عمل هذا الجهاز يُظهر أنّه لا يسعى حتى إلى تنفيذ هذه المهمة المحدودة.

يقتضي القانون الدوليّ الخاصّ بحقوق الإنسان أن يكون التحقيق فعّالاً أي أن يكون مستقلاً ومحايداً وأن يُدار بشفافية وبالسّعة اللاتمة. كذلك ينبغي أن تستوفي التحقيقات شروطاً معينة وفقاً للقانون الإنسانيّ الدوليّ الذي تزعم الدولة أنّ أحكامه هي الملزمة في حالة المظاهرات،⁴² غير أنّ التحقيقات التي تجريها إسرائيل لا تستوفي هذه الشروط كما سيبيّن لاحقاً.

فيما يلي نستعرض الإشكاليات التي تثيرها هذه التحقيقات:

Noam Lubell, Jelena Pejic, Claire Simmons, *Guidelines on Investigating Violations of International Humanitarian Law: Law, Policy and 42 Good Practice*, The Geneva Academy of International Humanitarian Law and Human Right and ICRC, September 2019

المعدنيّ المغلّف بالمطاط ونحو 3,000 أصابتهم قنابل الغاز المُسيل للدموع إصابة مباشرة⁴⁵ من بين الجرحى هناك 156 أصبحوا مبتوري الأطراف.⁴⁶

قرار الشروع في التحقيق بناءً على نتائج إطلاق النار ودون النظر إلى سلوك الجنود يستند إلى اعتبارات تعسفيّة - الفارق بين الموت والإصابة بجروح منوط في غير مرّة بالصدفة أو الحظّ.

من الغايات الأساسيّة لأيّ تحقيق أن يشكّل آليّة للردع وبالتالي ضمانة ألاّ يكرّر الجنود ممارسات لا مبرر لها، غير أنّ خيار التركيز على نتائج الحادثة يُفرض التحقيق من وظيفته الوقائيّة لأنّه يتجاهل ما قد فعله الجنود سابقاً وبضيق إمكانيّة توجيه سلوكهم مستقبلاً.

2. قُصور في الأداء

جهاز إنفاذ القانون العسكريّ يُخفق حتى حين يحقّق في الأحداث التي يعتبرها "استثنائيّة" علماً أنّها قليلة جداً. من مئات الشكاوى التي قدّمتها بتسليم والمركز الفلسطينيّ لحقوق الإنسان، عشرات ملفّات التحقيق في الشرطة العسكريّة وعشرات الألقاعات مع مسؤولين في جهاز إنفاذ القانون العسكريّ وسنوات من الأبحاث - النتيجة هي أنّ وحدة التحقيقات في الشرطة العسكريّة تدير التحقيقات بطريقة تكاد تمنع مقدّماً أيّة إمكانيّة للتوصّل إلى الحقيقة.⁴⁷

هذه النتيجة تظهر بوضوح أيضاً في الطريقة التي تعالج بها وحدة التحقيقات في الشرطة العسكريّة الشكاوى التي حوّلتها المركز الفلسطينيّ لحقوق الإنسان، حيث تمّ فتح تحقيق في 15 شكوى فقط - وفقاً للمعطيات التي تلقّاها المركز من الشرطة العسكريّة. وقد طلبوا من المركز أن يُرسل إليهم موادّ تتعلّق بكلّ الأحداث مترجمة إلى العبريّة، ومن ضمنها تقارير طبيّة وشهادة وفاة وصور جويّة وإحداثيّات ورسم توضيحيّ لموقع الحدث وصورة شخصيّة للضحيّة لحظة إصابته أو بعدها ومقاطع فيديو ذات صلة وغير ذلك.

عموماً معظم صلاحيّاته إلى المدعي العامّ العسكريّ؛ ثانياً لأنّ المستشار القضائيّ صدّق بنفسه على تعليمات إطلاق النار في المظاهرات، أي أنه ضالع فيها شخصياً ولا يمكنه في هذه الحالة أن يكون مراقباً مستقلاً؛ وثالثاً لأنّ المحكمة العليا لا يُفترض فيها بتاتاً أن تعمل كجهة مراقبة إذ إنّ هذه ليست وظيفتها. المحكمة العليا هي الجهة التي يمكن لمن يعتبر نفسه متضرراً أن يتوجّه إليها، بإرادته وبمبادرة منه وعلى حسابه الخاصّ. وعلى كل حال حتى في الحالات التي طُلب فيها من القضاة أن يتدخلوا في قرارات المدعي العامّ العسكريّ فضّل القضاة الامتناع عن ذلك، سوى في حالات قليلة جداً.⁴⁸

ب. لا يتم التحقيق في قضايا الجرحى

يحقّق الجيش الإسرائيليّ فقط في أحداث قُتل خلالها فلسطينيون على يد عناصر قوّات الأمن، أمّا آلاف الأحداث التي يقع فيها جرحى فلسطينيون، وبعضهم يُصاب بجروح بليغة تسبّب شللاً أو بتر أطراف، فلا يتمّ التحقيق فيها بتاتاً. وهذا قيل لممثلي المركز الفلسطينيّ لحقوق الإنسان (PCHR) في لقاء جرى في 1.10.18 مع ممثلي مديرية التنسيق والارتباط - مكتب غزة، في ذلك اللقاء قيل إنّه في حالات استثنائيّة سوف يتمّ التحقيق أيضاً في أحداث أسفرت عن وقوع جرحى إصاباتهم بليغة - ولكن لا علم لتسليم و-PCHR بتحقيقات كهذه. بعد اللقاء المذكور واصل PCHR تحويل مطالبات للجيش لكي يحقّق في أحداث كهذه ولكن الجيش الإسرائيليّ طلب معلومات إضافية فقط بما يتعلّق بقتلى.

حقيقة أنّ الجيش الإسرائيليّ يحقّق فقط في أحداث أسفرت عن سقوط قتلى أثيرت أيضاً في مراسلة أجرتها منظمّتا بتسليم و-"يش دين" مع الناطق بلسان الجيش الإسرائيليّ حيث ردّ الجيش الإسرائيليّ بتحويل معلومات ومعطيات بخصوص تحقيق في حالات قتل فقط، رغم أنّ الأسئلة نفسها وُجّهت إليه بخصوص حالات جرح متظاهرين.⁴⁴

عدد الجرحى في المظاهرات لا يتصوّر عقل: بلغ مجموع جرحى المظاهرات أكثر من 13,000، من هؤلاء أصيب نحو 8,000 بالرصاص الحيّ ونحو 2,400 بالرصاص

43 للتوسع في هذا الموضوع يُنظر، ورقة التوت التي تغطّي عورة الاحتلال، ملاحظة 25 أعلاه، ص 24-25.
44 يُنظر "يش دين"، يُطلقون ويطمسون، إخفاقات في فحص شكاوى بخصوص قتل وجرح فلسطينيين في 'مظاهرات العودة' في قطاع غزة وتسخير جهاز قضائيّ كإداة لمنع التحقيق مع الجنود ومحاكمتهم، أيلول 2020، ص 11-13. (باللغة العبريّة)
45 قاعدة بيانات في شأن حماية المدنيين بإدارة مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، Health Cluster, Health Cluster Bulletin, November-December 2019 46
47 للتوسع في هذا الموضوع يُنظر، ورقة التوت التي تغطّي عورة الاحتلال، ملاحظة 25 أعلاه، ص 16-18.

إلى ذلك. هذه الصعوبات العمليّة تأتي مضافة إلى الصعوبات النظرية لكنّها ليست قائمة بذاتها⁴⁹.

أيضاً في العام 2010 أثارَت النيابة العسكريّة أمام "لجنة تيركل" نقاشاً مشابهة حيث قال المدّعي العامّ العسكريّ إنّ التحقيقات المتعلقة بمخالفة أحكام القانون الإنسانيّ الدوليّ خلال أحداث جرت في أثناء القتال "تضع وحدة التحقيقات في الشرطة العسكريّة أمام تحدّيات غير بسيطة وكثيرة ومتنوّعة":

الموقع الذي ارتُكبت فيه المخالفة (المزعومة) يوجد - عادةً - خارج حدود دولة إسرائيل وفي حالات كثيرة يوجد داخل منطقة تسيطر عليها دولة عدوّ (جنوب لبنان) أو جهات معادية (قطاع غزّة). هذه الحقيقة تقيد بشكل كبير وأحياناً تلغي تماماً قدرة المحقّقين على زيارة المنطقة وجمع الأدلّة الماديّة الموجودة في الموقع. علاوة على ذلك يخشى حتى "زرع" أدلّة زائفة في الموقع على يد جهات معنّية بأنّهم جيش إسرائيل بارتكاب جرائم حرب. وهناك صعوبة أخرى ناجمة عن حقيقة أنّ الحرب نفسها تؤدّي في حالات كثيرة إلى إتلاف الأدلّة المطلوبة... صعوبة ثالثة تتعلّق بالعثور على شهود عيان على الحادثة (غير الجنود أنفسهم)... إضافة إلى ذلك كثيراً ما تنشأ صعوبة منذ المرحلة الأولى، مرحلة تحديد الموقع الذي جرت فيه الحادثة والقوّة التي كانت ضالعة فيها... وأخيراً حتى بعد التمكن من تحديد الموقع والقوّة الضالعة هناك صعوبة في الحصول على رواية موحّدة وواضحة... لأنّ الظروف العمليّاتيّة و-"ضباب المعركة" لهما تأثيرهما.⁵⁰

ولكنّ الجيش لا يمكنه التدرّج طوال سنين بالمصاعب نفسها لأجل تبرير إخفاقه في التحقيق في الأحداث التي أذى فيها جنوده أشخاصاً فلسطينيّين. ما دامت هذه الصعوبات حقيقيّة وما دامت تمنع إجراء تحقيق جيّد وحقيقيّ - فليكلّف الجيش الإسرائيليّ نفسه إذن ويعلن أنّه ليس بمقدوره القيام بالتحقيق بدلاً من أن يدّعي من جهة أنّه يقوم بالتحقيق، ويتدرّج في المقابل مرّة تلو الأخرى بالصعوبات والإشكاليّات نفسها المعروفة والمتوقّعة سلفاً لكي يبرّر إخفاقاً في التحقيق لا مناص منه.

تواصل محقّقو وحدة التحقيقات في الشرطة العسكريّة مع مركز PCHR بخصوص أربعة فقط من بين هذه الملقّات وطلبوا منهم تنسيق موعد لسماع إفادات من شهود عيان ومن الأسرة. ربّبت المركز بناءً على ذلك سماع خمسة شهود جاء اثنان منهم إلى "حاجز إيرز" بمرافقة محام من المركز لكنهم منعوا المحامي من حضور التحقيق. تمّ الشهود الثلاثة الآخرون أدلوا بإفاداتهم عبر الفيديو. تمّ الاستماع إلى الإفادة قبل أكثر من سنة، ولكنّ محقّقي وحدة التحقيقات في الشرطة العسكريّة لم يزودوا المركز حتى اليوم بأيّة معلومات حول تقدّم التحقيق ولم يطلبوا موادّ إضافيّة.

أ. مصاعب متوقّعة

جاء في وثيقة نشرها الناطق بلسان الجيش الإسرائيليّ أنّ عمليّة الفحص التي يجريها الجهاز طويلة ومعقّدة، كما فضلت الوثيقة قائمة من المصاعب أو الإشكاليّات التي يُضطرّ الجهاز إلى مواجهتها. على سبيل المثال، الأحداث تجري في منطقة ليست تحت سلطة إسرائيل وعليه فلا يستطيع طاقم الجهاز الوصول إلى موقع الحادثة خاصّة لغرض جمع الأدلّة. صعوبة أخرى هي عدم تعاون الضحايا والشهود والأسرة - بما في ذلك فلسطينيّون يقولون إنّهم جرحوا أثناء المظاهرات - إذ هم لا يقبلون الإدلاء بإفادات ولا يجلبون تقارير طبّيّة. وفي آخر قائمة المصاعب أشار الناطق إلى ثقل العبء الملقى على الجهاز والحاجة إلى موارد إضافيّة⁴⁸.

جهاز إنفاذ القانون لديه علم تامّ بهذه المصاعب أو الإشكاليّات إذ ينوّه ممثلوه إليها منذ سنين. منذ تموز 2004، في ردّها على التماس قدّمته جمعيّة حقوق المواطنين وبتسليم إلى المحكمة العليا بخصوص فتح ملقّات تحقيق على يد وحدة التحقيقات في الشرطة العسكريّة، أشارت الدوّلة إلى أنّ "إضافة إلى الصّعيد النظريّ - الذي هو أساسيّ - هناك إشكاليّات أيضاً على الصّعيد العمليّ تجعل من الصّعب جدّاً إجراء تحقيقات جنائيّة في أوقات الحرب. إجراء تحقيقات في أوقات الحرب له أوجه معقّدة: هناك صعوبة في إعادة تمثيل موقع الحدث وجمع إفادات من المواطنين وجمع الأدلّة والتحقّق من هوية المُصابين لدى الطرف الآخر وما

48 وثيقة الناطق بلسان الجيش الإسرائيليّ، ملاحظة 14 أعلاه.

49 ملف محكمة العدل العليا 9594/03، بتسليم ضدّ المدّعي العامّ العسكريّ، بتاريخ 11 في ربيع الثاني 2010، من طرف نيابة الدوّلة، (باللغة العربيّة)

50 اللجنة العامّة لفحص الحادثة البحريّة من يوم 31 أيار 2010، تقرير سنويّ - فحص وتحقيق في شكاوى وأدعاءات بخصوص انتهاكات لقوانين الحرب في القانون الدوليّ، شباط 2013، ص 290-291 (باللغة العربيّة)

ب. المماثلة

يعمل المدّعي العامّ العسكريّ والجهاز بوتيرة بطيئة جداً. قدّم المركز الفلسطينيّ لحقوق الإنسان ((PCHR) 184 شكوى ولم يتلقَ إجابة نهائيّة سوى بخصّوص 30 منها. هذه الحقيقة تظهر أيضاً في المعطيات التي دوّلتها المناطق بلسان الجيش الإسرائيليّ إلى بتسليم وتّفيد بأنّه حتى نهاية نيسان 2021 تمّت معالجة فقط نصف الـ 234 حالة التي يعالجها الجهاز.

هذه الوتيرة إشكاليّة وخاصّة بالنظر إلى أنّ عمل الجهاز هو فقط المرحلة الأولى في سلسلة إجراءات التحقيق. وظيفة الجهاز ليست التحقيق في الحادثة وإنما فقط إجراء تقييم أوليّ وسريع لملابساتها، والهدف من ذلك أن ييسّر للمدّعي العامّ العسكريّ مهمّة حسم الإجابة على السّؤال: هل هناك ما يستدعي ويبرّر أن تباشر وحدة التحقيقات في الشرطة العسكريّة التحقيق في الحادثة. في ضوء بَطء عمل الجهاز حتى إذا قرّر المدّعي العامّ العسكريّ فتح تحقيق فإنّ هذا سوف يتمّ في وقت متأخّر جداً عن زمن الحادثة، وعليه فإنّ احتمالات نجاح التحقيق سوف تهبط بشكل كبير لأسباب عدّة، منها تضاؤل ذاكرة الشهود بمرور الوقت وتسريح الجنود وصعوبة الحصول على المعطيات المطلوبة. في هذه الظروف لا يمكن إجراء تحقيق شامل وجادّ يقود إلى التوصل للحقيقة.

نموذج ساطع على آثار المماثلة في معالجة الملفات نجده في طريقة معالجة جهاز إنفاذ القانون - العسكريّ والمدنيّ - للشكاوى التي أرسلها المركز (PCHR) بخصّوص قتلى وجرحى "عملية عامود السّحاب" العسكريّة التي شنتها إسرائيل في العام 2012. أرسلت شكاوى في النصف الأوّل من العام 2013 بخصّوص مقتل 32 فلسطينيّاً وجرح 36 آخرين خلال القتال. في كانون الأوّل 2020 أي بعد مضيّ ثمانين سنوات على الأحداث - كان المركز قد توجهّ ذلالتها إلى النيابة العسكريّة وإلى المستشار القضائيّ للحكومة ومحكمة العدل العليا - تلقى المركز جواباً مفادّه أنّ الملفات مفقودة. وحيث لا يمكن مواصلة معالجة الملفات في هذه الحالة فقد جرى إغلاق التحقيق دون التوصل إلى أيّة نتيجة.⁵¹

ج. ملفّ تحقيق لدى الشرطة العسكريّة: مقتل عثمان جليّس

حتى كتابة هذا التقرير قُدمت لائحة اتهام واحدة فقط بشأن مقتل متظاهرين فلسطينيين: قضية مقتل الفتى عثمان جليّس (14 عاماً) جرّاء نيران أطلقها جنديّ في 13.7.18.

أظهر تحقيق بتسليم في هذه الحادثة أنّ ثلاثة فتیان من سكّان مدينة غزّة (جميعهم في سنّ الـ14) - همّ عثمان جليّس وعبد الله الأعرج ومؤيّد جنديّة - جاءوا نحو الساعة 14:00 إلى منطقة المظاهرات شرقيّ المدينة. جلس الثلاثة على مسافة 300-200 متر من الشريط الحدوديّ. نحو الساعة 18:00 قرّر الثلاثة التقدّم نحو الشريط وكان بضعة شبّان وشابّات من قبلهم قد وقفوا قرب الشريط. في تسجيل فيديو تداولته منصات التواصل الاجتماعيّ يظهر عثمان جليّس وهو يقترب من الشريط ثمّ يبدأ في تسلّقه - ثمّ تُطلق عليه النيران.

في إفادته أمام بتسليم وصف عبد الله الأعرج تسلسل الأحداث كما يلي:

قال لنا عثمان أنّ تقدّم نحو الشريط الحدوديّ لأنّه أراد أن يلمسه. تقدّمنا حتى أصبحنا على مسافة منه تقارب عشرين متراً، وقد وجدنا قربه عدداً من المتظاهرين شبّاناً وشابّات، يحملون أعلام فلسطين. قال لي عثمان إنّّه يريد التقدّم من الشابّتين لأنّه أقوى وأشجع منهما وسوف يلمس الشريط. قلت لعثمان إنّ الجيش الإسرائيليّ سوف يُطلق علينا النار لأننا فتیان ذكور ولن يُطلق النار على الشابّات. قلت له: "لا يا عثمان. دعنا نرجع إلى الورا" وإلا فسوف يقنصنا الجيش الإسرائيليّ". ولكنّ عثمان لم يسمع كلامي.

بعد مضيّ دقيقة واحدة تقدّم عثمان نحو الشريط وكنا أنا ومؤيّد نمشي إلى جانبه. وصلنا إلى مسافة صفر من الشريط الإلكترونيّ. قال لي عثمان: "سوف ألمس الشريط ثمّ أرجع إلى الورا. دعني، لا أريد أن أرجع إلى الورا". كنت على بُعد نصف متر منه. تمكّن فقط من لمس الشريط والتسلق عليه وعندئذٍ أطلق عليه الجيش الإسرائيليّ الرصاص الحيّ ووقع عثمان. كان هناك إطلاق قنابل غاز وقد اختنقت منها ولم أقدر أن أسعفه. رجعت إلى الورا مذعوراً وصرت أصرخ بصوت عالٍ أنّ

عثمان استشهد وأطلب أن يجلبوا نقالة لكي نسعفه. لم أستطع أن أحمله. كان الدّم ينزف منه بغزارة. الرّصاصة اخترقت صدره وخرجت من ظهره.⁵²

فتحت وحدة التحقيقات في الشرطة العسكريّة ملفّ التحقيق في 21.8.18 وأتمته في نهاية كانون الثاني 2019 أي بعد نحو خمسة أشهر. تناول التحقيق فقط مقتل عثمان جليّس وكأنّه حادثة وحيدة مفصولة عن أيّ سياق. كأنّه لم تقع مئات الأحداث المشابهة حيث تصرّف الجنود وفقاً للتعليمات نفسها.

يشمل ملفّ التحقيق تليخيص يوميات العمليّات في يوم الحادثة وتقارير طبيّة أرسلها إلى المحقّقين محام أنتدبه مركز الميزان ليمثّل الأسرة. لكنّ معظم محتويات الملفّ إفادات أدلى بها جنود وضباط ضالعون في الحادثة أمام محقّقين وحدة التحقيقات في الشرطة العسكريّة، وبضمنهم الجنديّ الذي أطلق النّار وقتل عثمان جليّس. تمّ التحقيق مع ثلاثة جنود تحت الإنذار (أي كمشتبه بهم): قائد السريّة وقائد الطاقم والجنديّ الذي أطلق النّار.

تمحور التحقيق مع الجنود والضباط حول ثلاث مسائل: تعليمات إطلاق النّار والإرشادات التي تمّ تمريرها للجنود قبل المظاهرة، وملابسات إطلاق النّار وفقاً لفهمهم، والسبب الذي جعلهم يبلّغون عن الحادثة في اليوم التالي فقط.

أثناء التحقيق معهم زعم الضباط الأعلى رتبة - قائد الكتيبة وقائد السريّة - أنّه قد تمّ قبل المظاهرات إعطاء إرشادات للجنود بخصوص تعليمات إطلاق النّار حيث فضّلوا الحالات التي يُسمح فيها بإطلاق الرصاص الحيّ، بما في ذلك إطلاق على يد قناصة نحو ركبتي من يعرف كـ"محزّض رئيسي" أوضحوا أنّ هناك قيوداً تخصّ إطلاق النّار نحو النساء والأطفال، وأكدوا أنّه يُمنع على الجنود إطلاق النّار دون إذن من قائد المقطع الجغرافيّ. وفقاً لأقوالهم فإنّ إطلاق النّار بهدف القتل سُمح به فقط في حالات التعرّض لخطر داهم ومحقّق.

في مقابل هؤلاء، كان قائد الطاقم والجنود الآخرون الذين تمّ التحقيق معهم بمن فيهم الجنديّ الذي أطلق النّار، أقلّ حسماً أو يقينيّة بخصوص التعليمات والحالات التي يُسمح فيها بالشروع في إطلاق النّار. بعضهم لم يتذكر ما قيل لهم في الإرشادات ولم يعرفوا على

سبيل المثال أنّ هناك قيوداً تخصّ إطلاق النّار نحو النساء والأطفال، كما لم يعرفوا ما الذي ينبغي عليهم أن يفعلوه في حال المسّ بالشريط الحدوديّ أو في حال تسلّق عليه أحد المتظاهرين. لكن جميع الجنود أشاروا إلى أنّه يُمنع بتاتاً إطلاق النّار دون إذن، إلّا في حال خطر يهدّد الحياة.

وحدة التحقيقات في الشرطة العسكريّة حقّقت ثلاث مرّات مع الجنديّ الذي أطلق النّار. جرى التحقيق الأوّل معه في 31.10.18 أي بعد نحو شهرين من الشروع بالتحقيق وأكثر من ثلاثة أشهر بعد الحادثة. منذ البداية لم يُنكر الجنديّ أنّه هو الذي أطلق النّار على الفتى عثمان جليّس وقتله. وفقاً لأقواله، قيل لهم في الإرشادات أنّه يُمنع السّماح للفلسطينيّين بالاقتراب من الشريط الحدوديّ. عندما رأى أنّ عثمان جليّس يقترب من الشريط ويهزّه طلب إذنّاً بإطلاق النّار عليه من قائد الطاقم لكنّ القائد لم يسمعه. رأى الجنديّ عثمان يتسلّق الشريط وعندئذٍ ورغماً أنّه لم يحصل على إذن أطلق عليه النّار وأصابه. أكّد الجنديّ أنّه لم يستشعر خطراً على الحياة وأنّه لم يطلق النّار بهدف القتل - زعم أنّه صوّب نحو كاحل قدم عثمان جليّس - غير أنّه وفقاً لما فهمه في الإرشادات كان عليه أن يمنع الفلسطينيين من تسلّق الشريط.

ما عدا الجنديّ الذي أطلق النّار وقتل عثمان جليّس، جميع الآخرين الذين خضعوا للتحقيق - بعضهم كانوا في الموقع في وقت الحادثة (ومنهم قائد الطاقم) وبعضهم شاهدوا تسجيل الفيديو لاحقاً - وافقوا على أنّه لم يكن هناك مبرّر لإطلاق النّار في الظروف التي سادت في ذلك الوقت وأنّ إطلاق النّار جرى خلافاً للتعليمات.

وصف الحادثة بهذا الشكل كان مقبولاً أيضاً على النيابة العسكريّة، التي وصفتها في تقريرها السنويّ على النحو التالي:

المتهم كان جزءاً من خلية جري وضعا قرب الشريط الحدوديّ وفي 13 تموز 2018 واجهت الخلية أعمال شغب عنيفة. في صباح ذلك اليوم أُرشد قائد السريّة الجنود في شأن قواعد الشروع في إطلاق النّار، وأوضح أنّه يُمنع إطلاق النّار دون إذن القادة في المقطع الجغرافيّ وعلى الأخصّ يُمنع دون إذن منه. خلال أعمال

في حين لم يشكّل أيّ خطر. إنّه قرار عجيب خاصّة بالنظر إلى أنّ النيابة العسكريّة تختار لدن تحقيقها في أحداث المظاهرات فقط التركيز على نتائج أفعال الجنود لا الأفعال نفسها - بمعنى أنّها ارتأت التحقيق فقط في أحداث أسفرت عن موت، وتجاهلت الأحداث التي خلّفت آلافاً من جرح الرّصاص الحيّ. إذا كانت النتيجة هي المعيار عادةً فلماذا ركزت النيابة العسكريّة هنا على سلوك الجنديّ؟

في ردّ على طلب بتسليم أوضحت النيابة العسكريّة أنّ "هذه المخالفة نسبت بعد أن وجدنا أنّه لا يمكن بالمعايير المطلوبة في القضاء الجنائيّ، إثبات علاقة سببيّة بين إطلاق النار وإصابة عثمان جالس".⁵⁵ غير أنّ هذه الإجابة ليست سوى ذريعة غير مَنعّة وغايتها تبرير نتائج التحقيق في هذه الحالة.

حجّة النيابة العسكريّة أنّه في غياب الرّصاص التي أصابت وقتلت لا يمكن إثبات علاقة سببيّة بين إطلاق النار والوفاة. لذلك هي ترضى بمحاكمة مطلق النار بتهمة مخالفة سلوكيّة بسيطة حتى عندما اعترف الجنديّ مُطلق النار أنّه هو الذي أطلق وقتل، وعندما شهد بذلك الذين كانوا بجانبه. النيابة العسكريّة طرحت حججاً مشابهة في ملفّات أخرى أيضاً. ولكن وكما أشار الناطق بلسان الجيش الإسرائيليّ في الوثيقة التي نشرها بخصوص المظاهرات، لا يوجد حقاً احتمال أن يعثر محقّقو وحدة التحقيقات في الشرطة العسكريّة على الرصاصات التي أصابت المتظاهرين.⁵⁶ إذا كان الوضع كذلك فما الفائدة من هذه التحقيقات؟

يُطرح إذن السّؤال: لماذا تُتعب النيابة العسكريّة نفسها في تشكيل جهاز تحقيق متشعب وإجراء تحقيق مطوّل واستجواب جنود وضباط، ثمّ إشغال العاملين في النيابة والدفاع العسكريّ والمحكمة - إذا كانت المنظومة مبنية سلفاً بحيث تحقّق في النتيجة مردوداً ضئيلاً إلى هذه الدّرجة؟ يبدو أنّ الإجابة المنطقيّة الوحيدة الممكنة هي أنّه لا أحد أصلاً لديه النّيّة الحقيقيّة لاتّخاذ خطوات أيّاً كانت ضدّ أيّ من الجنود. هدف الدّولة ليس إلّا الإيهام بأنّها تحقّق وذلك لإسكات النقد ولمنع التحقيق في الأحداث على يد مدّعي المحكمة الدّوليّة في لاهاي.

الشغب اقتربت مجموعة من المخليين بالنظام من الشريط وقام اثنان منهم بهزّ الشريط. أوعز قائد الخليّة للجنود أن يطلقوا النار في الهواء وهو نفسه قام بذلك أيضاً دون إذن من قائد السريّة. اقترب أحد المخليين بالنظام إلى الشريط مرّة أخرى وشرع يتسلّقه. في هذه المرحلة أطلق المتهم الرّصاص نحوه دون إذن وخلافاً لتعليمات إطلاق النار وخلافاً للإرشاد الذي تمّ إعطاؤه للجنود قبل النشاط.⁵³

رغم ذلك أدين الجنديّ في نهاية تشرين الأوّل 2019 بتهمة تكاد تكون هامشيّة وهي تجاوز صلاحيّات على نحو يعرّض حياة أو صحّة أحدهم للخطر - بناءً على صفة ادّعاء، وحكم عليه بعقوبة رمزيّة هي تنفيذ أعمال خدمة عسكريّة لمُدّة ثلاثين يوماً وسجن مع وقف التنفيذ وخفض رتبته إلى جنديّ صفّ. في التقرير السنويّ للنيابة العسكريّة جاء ما يلي:

بعد جلسة استماع أمام المدّعي العامّ العسكريّ عرض المحامون العسكريّون خلالها ادّعاءات مختلفة، وعلى ضوء الصّعوبات في إثبات التهمة اتّفق الطرفان على صفة ادّعاء يَدان الجنديّ بناءً عليها بتهمة تجاوز الصّلاحيّات على نحو يعرّض حياة أو صحّة أحدهم للخطر، وتلقّى عليه عقوبة سجن يُمضيها على شكل أعمال خدمة عسكريّة طوال شهر.⁵⁴

التمعّن في ملفّ التحقيق ولانحة الاتّهام يثير تساؤلات حول كيفيّة توصل النيابة العسكريّة إلى هذه النتيجة. أوّلا الإفادات في ملفّ التحقيق تشير إلى إخفاقات جدّيّة في فهم الجنود لتعليمات إطلاق النار حيث من الواضح أنّ بعضهم لم يدرك بتاتاً ما المُباح وما المحظور، رغم ادّعاءات كبار الضبّاط أنّهم أعطوهم إرشادات واضحة ومفصّلة. وفي غياب أيّ تفسير للجدوة ما بين أقوال الضبّاط وأقوال الجنود ليس من الواضح لماذا اتّخذت في نهاية الأمر إجراءات فقط ضدّ الجندي الذي أطلق النار.

ثانياً ليس من الواضح لماذا قرّرت النيابة العسكريّة إخضاع الجنديّ الذي أطلق النار لمحاكمة تأديبيّة جرّاء مخالفة سلوكيّة تكاد تكون هامشيّة تتعلّق بانضباطه، وتجاهلت تماماً نتائج هذا السلوك: قتل فتى في الـ 14 من عمره

53 تقرير النيابة العسكريّة، 2019، ص 15.

54 تقرير النيابة العسكريّة، 2019، ص 23.

55 رد على بتسليم أرسله النقيب عميت جرينهويّز من النيابة العسكريّة الرئيسيّة، النيابة العسكريّة، 10.2.21.

56 تنظر وثيقة الناطق بلسان الجيش الإسرائيليّ، ملاحظة 14 أعلاه.



شرق مخيم البريج للاجئين وسط قطاع غزة. تصوير: خالد العزايزة، بتسليم 13.4.18

تسمح له بالخروج من قطاع غزة. إثر ذلك رُفع التماس إلى محكمة العدل العليا بواسطة مؤسستي عدالة والميزان غير أنّ القضاة رفضوا طلب إجراء جلسة عاجلة للنظر في الالتماس فلم يبق للأطباء خيار غير بتر رجل الفتى.

أدناه يصف محمد العجّوري إطلاق الرصاص عليه:

اقتربت حتى مسافة 50 متراً تقريباً من الشريط لكي أوزع البصل على المتظاهرين. رأيت عدّة جرحى بينهم شخص بالغ أصيب في ساقه اليسرى. كان عظم ساقه مكشوفاً والدم ينزف منها بغزارة. معظم الإصابات التي رأيتها كانت في الأرجل. كان الجنود يطلقون قنابل الغاز بكثافة وكدت أختنق فاستدردت وأخذت في الابتعاد من هناك. عندما أصبحت على مسافة نحو 300 متر من الشريط أطلقوا عليّ النار من الخلف وأصبت في ساق اليمنى. لم أقع على الأرض وواصلت الوقوف في المكان وساقني تنزف. جاء والدي لكي يساعدني وبعد ذلك أتى بعض الشبان وقدموا لي الإسعاف الأولي. لفوا ساقني بقطعة قماش لوقف النزيف وأخذوني على دراجة نارية إلى سيارة إسعاف كانت متوقفة على بُعد 250 متراً.⁵⁷

إصابة محمد العجّوري (16 عاماً) شرق مخيم جباليا للاجئين، 30.3.18

في يوم الجمعة الموافق 30.3.18 وهو اليوم الأوّل لانطلاق المظاهرات، ذهب محمد العجّوري (16 عاماً) مع عدد من أصدقائه ليشترك في المظاهرة التي جرت شرقيّ مخيم جباليا للاجئين وهو المخيم الذي يقيم فيه. كان محمد عضواً في الاتحاد الرياضي الفلسطيني. اقترب محمد مع أصدقائه نحو الشريط الحدودي لكي يوزعوا البصل على المتظاهرين لتخفيف آثار استنشاق الغاز المسيل للدموع.

حين كانوا على بُعد عشرات الأمتار من الشريط الحدودي أطلق عناصر قوات الأمن كميات كبيرة من الغاز المسيل للدموع فتراجع محمد حتى مسافة نحو 300 متر من الشريط. عندئذٍ أطلق أحد العناصر رصاصة حية أصابت محمد في رجله اليمنى. بعد نقله إلى المستشفى تبينّت إصابة شريان في رجله إضافة إلى كسر. بعد إجراء عملية جراحية قرّر الأطباء أنّ رجله ما زالت في خطر وأنّ عليه الخضوع لعملية جراحية أخرى في مستشفى في رام الله، لكنّ إسرائيل رفضت أن

إليّ. في 25.11.18 سافرت إلى الولايات المتحدة لأجل تركيب رجل اصطناعيّة. بقيت هناك حتى شباط 2019 ثمّ عدت إلى قطاع غزّة بعد تركيب الرجل الاصطناعيّة. لقد ساعدني ذلك على التحرك بشكل عاديّ والعودة إلى حياة طبيعيّة. لا أشعر أنّني أعاني من عجز، أتقلّ بسهولة وحتى أنّني عدت إلى زكوب الدراجة الناريّة.

في 19.7.18 قدّمت شكوى ضدّ الجيش الإسرائيليّ عن طريق المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان. مرّت على ذلك سنتان ونصف وما زلت أنتظر الردّ. أتواصل مع المركز لكي أطلع على تطوّرات ملفيّ وحتى الآن لم ألقَ أيّ ردّ. عندما أصبت كنت فتىّ ولم أعرض حياة الجنود لأيّ خطر. أنا محبب ويائس لأنهم لم يقرّروا فتح تحقيق في حادثة إصابتي. لست مقتنعاً أنّهم سوف يحقّقون وأنا على كل حال لا أتقّ بجهاز القضاء الإسرائيليّ.⁵⁸

مقتل ضهيب أبو كاشف (16 عاماً)، شمال بلدة خزاعة، 3.8.18

في يوم الجمعة الموافق 3.8.18 نحو الساعة 17:00، وصل ضهيب أبو كاشف (16 عاماً) المقيم في مدينة خان يونس للمشاركة في مظاهرة جرت في شمال بلدة خزاعة، ويجدر بالذكر أنّ ضهيب كان يعاني من الاضطراب السلوكي. رشق الفتى حجارة بواسطة مقلع نحو عناصر قوّة الأمن المتمركزين في الجهة الأخرى من الشريط الحدودي. اجتاز ضهيب مع شبّان آخرين السلك اللولبيّ الشائك الذي وضعه الجيش الإسرائيليّ على الأرض



نسرين أبو كاشف بجوار بوستر لذكرى نجلها. تصوير ألفت الكرد، بتسليم 28.11.18

بحيث تفصله عن الشريط الحدوديّ مسافة قصيرة. عندئذٍ أطلقت القوّة نيراناً كثيفة نحو الشبّان فأصيب

في 19.7.18 قدّم المركز الفلسطينيّ لحقوق الإنسان (PCHR) شكوى إلى النيابة العسكريّة باسم محمد العجّوري، وفي 20.12.18 أرسل المركز مستندات وتقارير



محمد العجّوري. تصوير ألفت الكرد، بتسليم 17.4.18

طبيّة إلى مديرية التنسيق والارتباط في حاجر إيرز. في 13.1.19 وافقت النيابة العسكريّة - قسم العمليّات الميدانيّة على قبول الشكوى وأضافت أنّ إصابة محمد العجّوري قد تكون ناجمة عن نيران أطلقها الجيش الإسرائيليّ. لأجل اتّخاذ قرار في شأن هذا الاحتمال طلب من PCHR أن يقدّم معلومات إضافيّة: إلى جانب تقارير طبيّة أخرى وتصريحات شهود مترجمة للعبريّة، طلبت النيابة من المركز أن يقدّم أوصاف قوّة الجيش الإسرائيليّ التي كانت في الموقع - مكانهم وحجم القوّة وخصائص تميّزهم والوسائل التي استخدمها الجنود. في 7.2.19 ردّ المركز على أسئلة النيابة بخصوص تفاصيل الحادثة وتحويل تقارير طبيّة إلى إسرائيل. أمّا بخصوص الأسئلة المتعلقة بانتشار الجنود وعددهم وغير ذلك فكان ردّ المركز أنّ "القوّة هي قوّة الجيش الإسرائيليّ وحجمها غير معروف"، وأضاف: "لأنّ الضحيّة ليس مختصّاً في الشؤون العسكريّة" لا يمكنه الإجابة على هذه الأسئلة.

في إفادة أخرى أدلى بها محمد العجّوري أمام بتسليم مؤخراً قال:

عندما أصبت كنت طالباً في الصفّ العاشر في الـ16 من عمري. حينذاك كنت عداءً في المنتخب التابع للاتحاد الرياضي الفلسطيني. بعد الإصابة توقّفت عن الدراسة وأوقفت أيضاً نشاطي الرياضي. مررت بمعاناة لا توصف وكنت في حالة نفسيّة صعبة. كنت مكتئباً ويائساً وحزيناً بسبب بتر رجلي. كانت تلك فترة عصيبة جدّاً بالنسبة

58 سجلت الإفادة باحثة بتسليم الميدانيّة ألفت الكرد في 26.10.20

مخالفة جنائية“ وارتأت إغلاق ملف التحقيق.⁶⁰ في 29.3.20 قَدِمَ المركز الفلسطيني إلى المستشار القضائي للحكومة اعتراضاً على قرار المدعي العام العسكري عدم فتح تحقيق. بعد مضي بضعة أيّام وفي 2.4.19 ردّ رئيس مكتب المستشار القضائي أنّه قد تمّ قبول الاعتراض وتحويله إلى الجهات المعنية لمعالجته.

عمّا جرى بعد مقتل ضُهير حدّث والدته نسرین أبو كاشف في إفادة أدلت بها أمام بتسليم:

كان ضُهير ابني يعاني من إعاقة عقليّة وكان سلوكه أشبه بسلوك طفل. كان يأخذ معه كرة قدم إلى مظاهرات العودة. موته زعزعتني حتى الأعماق. في تاريخ 30.9.18 توّجّهت إلى المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان في مدينة خانيونس وقدمت شكوى ضدّ إسرائيل اتّهمها بقتل ابني دون ذنب ارتكبه. كان أمني أنّ الشكوى والإفادات التي قدّمتها وتدخل المركز سوف يؤدّي بإسرائيل إلى فتح تحقيق في ملابسات مقتل ابني ومحاكمة الجندي الذي أطلق النار. هذا أقلّ ما يمكن أن يفعله.

أمس علمت أنّ إسرائيل ترفض فتح تحقيق في مقتل ضُهير. ذلك أوزنني كثيراً وأحبط معنوياتي لأنّ كلّ ما فعلته كان عبثاً. سلطات الاحتلال تواصل انتهاك حقوقنا الإنسانية. إنهم حتى بعد أن أجزموا في حقنا يتجاهلون تماماً مشاعر عائلات الضحايا. رغم ذلك سوف أوصل كفاحي بمساعدة منظمات حقوق الإنسان إلى أن يتحقّق العدل وتحقّق إسرائيل في مقتل ابني.⁶¹

مقتل أحمد أبو حبل (15 عاماً)، حاجز إيرز، 3.10.18

في يوم الأربعاء الموافق 3.10.18 ونحو الساعة 17:00 جاء فتیان في الـ15 من عمرهما، هما أحمد أبو حبل وصديقه محمد دوّاس ليشاركا في المظاهرة التي جرت مقابل حاجز إيرز شمال بلدتهما بيت لاهيا. خلال المظاهرة وحين كان الاثنان يجلسان في جانب الطريق على مسافة أقلّها 200 متر من الجدار، أطلق جنود قنبلة غاز مسيل للدموع انغرزت في رأس أحمد أبو حبل وأردته قتيلاً.

ضُهير في عنقه ونقل إلى المستشفى الأوروبيّ في خانيونس موصولاً بجهاز تنفّس اصطناعيّ. تبين في المستشفى أنّ ضُهير أصيب بشلل رباعيّ نتيجة للإصابة. في 15.9.18 توّفي ضُهير متأثراً بجراحه بعد مضيّ نحو شهر ونصف الشهر على إصابته. وكان خلال هذه الفترة قد تلقى العلاج أيضاً في إحدى مستشفيات مدينة الخليل.

في إفادة أدلى بها أمام بتسليم حدّث ياسر أبو سبلة (27 عاماً) وهو جار ضُهير، بما يلي واصفاً ما رآه:

نحو الساعة 18:30 رأيت جارنا ضُهير أبو كاشف يتقدّم ويجتاز السلك اللولبيّ الشائك. كان يرشق الحجارة نحو الجنود ولكنّ الحجارة لم تصل إليهم. عندما اقترب ضُهير وشبّان آخرون من الشريط أطلق الجنود عليهم النيران وأصيب ضُهير في عنقه. كنت أقف خلفه على بعد نحو عشرين متراً منه. رأيتُه وقد وضع يده على رقبته وركض بضع خطوات إلى الخلف ثمّ وقع على الأرض. عندما نقلوه إلى سيارة الإسعاف ركضت مع الشبّان. كنت في حالة ذهول ولم أعرف ماذا أفعل لأنني أعرفه جيّداً. كان يشارك في جميع المظاهرات في كلّ يوم جمعة وقد أصيب أكثر من مرّة جرّاء استنشاق الغاز المسيل للدموع.⁵⁹

في 28.10.18 قَدِمَ المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان (PCHR) شكوى إلى النيابة العسكريّة بخصوص حادثة مقتل ضُهير أبو كاشف وفي 23.1.19 أرسل المركز للنيابة ما جمعه من موادّ تخصّ الحادثة. في 24.2.20 بعد مضيّ نحو السنّة على وفاة ضُهير، تلقى المركز ردّاً مفاده أنّه بعد فحص أجهز قيادة الأركان للتحقيق في الأحداث الاستثنائية“ تقرّر أن لا تُباشر وحدة التحقيقات التابعة للشرطة العسكريّة أيّ تحقيق. وقد جاء في الردّ أيضاً: صحيح أنّه “من المحتمل أنّ أبو كاشف أصيب جرّاء نيران أطلقتها قوّات الجيش الإسرائيليّ أثناء تعاملها مع أعمال الشغب العنيفة“ ولكنّ “لم يُعثر على أدلّة لتشكيل شبهة معقولة بأنّ أبو كاشف أصيب جرّاء تصويب متعمّد بهدف القتل، أو جرّاء نيران أطلقت دون تصويب وكانت مخالفة لتعليمات إطلاق النار“. وخلاصة الردّ أنّ المدعي العامّ العسكريّ قرّر بناءً على ذلك عدم وجود “شبهة معقولة لارتكاب

59 سجل الإفادة باحث بتسليم الميدانيّ خالد العزايزة في 18.9.18.
60 رسالة من النقيب مايا فيشر - برزيلي، النيابة العسكريّة - قسم العمليات الميدانيّة، 24.2.20 (التشديد أعلاه في الأصل).
61 سجل الإفادة باحث بتسليم الميدانيّ خالد العزايزة في 14.10.20.

أذناه يحدّث سمير أبو حبل عمّا جرى منذ ذلك الحين:

قبل بضعة أشهر أشهر دعاني المركز الفلسطيني مع ذوي الضحايا الآخرين لكي نلتقي مع المحامين هناك ليطلعونا على ما فعله المركز وما استجدّ بخصوص ملفّاتنا. منذ أن قدّمت الشكوى وأنا على أمل أن يحاكموا الجنود الذين قتلوا ابني ويعاقبوه بما يستحقّون.

ما زلت أنتظر الردّ من إسرائيل. من حين لآخر يُطلعي المركز الفلسطيني على مستجدّات الملفّ، ولكن منذ بضعة أشهر لا توجد أيّ معلومات جديدة. أنتظر بفارغ الصبر أيّة معلومة بخصوص الملفّ وأتوقّع إلى سماع أخبار عن صدور حكم ضدّ الجنديّ الذي أطلق النار، كذلك أريد أن يدفعوا لي تعويضات على فقدان ابني أحمد بسببهم. لا شك أنّ أموال الدنيا كلّها لن تعوّضي فقدان ابني ولكن من الضروريّ إلزامهم بالتعويض واعترافهم بالجريمة عبر معاقبة المتورّطين فيها والضابط الذي أمر بإطلاق النار.

أتوقّع أنّ ينتهي بإدانة المتورّطين لأنّ الوقائع واضحة. لا يمكن إنكار ما حدث. الجيش الإسرائيليّ مُجبر على الاعتراف بما حدث وإنهاء هذا الملفّ بأسرع وقت مُمكن. لقد فقدت ابني في حين أنّه لم يعرّض للخطر أيّاً من الجنود بأيّ شكل من الأشكال إذ كان على بُعد مئات الأمتار منهم.⁶³

مقتل أمل الترامسي (44 عاماً)، شرق مدينة غزة، 11.1.19

نحو الساعة 14:00 من يوم الجمعة الموافق 11.1.19 جاءت أمل الترامسي (44 عاماً) وهي من سكان مدينة غزة لتشارك في مظاهرة جرت شرق المدينة. في هذا اليوم كما في المظاهرات الأخرى التي شاركت فيها، ساعدت أمل المتظاهرين المصابين جرّاء استنشاق الغاز المسيل للدموع بواسطة رشّ محلول الملح على وجوههم. كان بعض المتظاهرين يرشق الحجارة ويُشعل الإطارات ويقذف عبوات نحو عناصر قوّات الأمن المتمركزين في الجهة الأخرى من الشريط الحدوديّ.

نحو الساعة 16:00 وحين كانت أمل الترامسي واقفة على بُعد قرابة 200 متر من الشريط أصابها عيار نارّي في عنقها وتمّ نقلها إلى "المستشفى الميدانيّ" حيث الخيام الطبيّة. من هناك نُقلت أمل إلى مستشفى



افتخار أبو حبل بجوار بوسر لذكرى نجلها. تصوير ألفت الكر، بتسليم 9.10.18

في إفادته أدلى صديقه محمد دؤاس بما يلي:

منذ أن بدأت المظاهرات عند حاجز إيرز كلّ يوم اثنين وأربعاء اعتدنا أنا وصديقي أحمد أبو حبل المشاركة فيها ورشق الحجارة نحو الجنود. نحن نشارك أيضاً في فعاليّات "الإرباك الليليّ". في يوم الأربعاء 3.10.18 نحو الساعة 16:00 ذهبنا أنا وأحمد في حافلة تقلّ المتظاهرين إلى حاجز إيرز. عندما وصلنا كانت الساعة 17:00 تقريباً وكان هناك بعض المتظاهرين قرب الحاجز. كان الجيش الإسرائيليّ يطلق قنابل الغاز المسيل للدموع وبعض المتظاهرين يرشقون الحجارة نحو الجنود. امتلأ الجوّ بالغاز واستنشقنا كمّيّات كبيرة من الغاز حتى أنّنا لم نعد قادرين على المشي أو الوقوف. ابتعدنا أنا وأحمد عن الحاجز كثيراً وجلسنا على جانب الطريق لكي نكون بعيدين عن الغاز.

جلسنا متجاورين مدّة عشر دقائق تقريباً ثمّ فجأة وقع أحمد على الأرض والدخان يتصاعد من رأسه. لقد أصابته قنبلة غاز مباشرة في الرأس. هربت من المكان خوفاً من أن أصاب. ناديت المسعفين فوراً لكي يسعفوا أحمد. لقد أخرجوا القنبلة من رأسه. كانت الدماء تسيل من رأسه بغزارة. جملة المسعفون ونقلوه إلى سيارة الإسعاف التي أقلتّه بدورها إلى المستشفى الإندونيسي وكنّت أرافقه. بعد وصولنا إلى المستشفى بدقائق معدودة أعلنوا أنّه قد توفّي.⁶²

في 10.10.18 قدّم الوالد سمير أبو حبل (61 عاماً) شكوى إلى النيابة العسكريّة بواسطة المركز الفلسطينيّ لحقوق الإنسان (PCHR). في 26.12.18 ردّت النيابة العسكريّة - قسم العمليّات الميدانيّة أنّ الحادثة قيد المعالجة.

62 سجل الإفادة باحث بتسليم الميدانيّ محمد صباح في 4.10.18.

63 سجل الإفادة باحث بتسليم الميدانيّ محمد صباح في 14.10.20.

في 11.2.19 قَدّم المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان (PCHR) شكوى إلى النيابة العسكرية بخصوص مقتل أمل الترامسي. في اليوم التالي رَدّت النيابة العسكرية أنّها قد تسلّمت الشكوى وطلبت من المركز تحويل إفادات الشهود وتقارير طبيّة وتوثيق الحادثة بحيث تكون جميعها مترجمة إلى اللغة العبريّة. في 25.2.19 أرسل المركز تقارير طبيّة وصورة جويّة لموقع الحادثة، وأوضح أنّه على استعداد لترتيب وصول الشهود إلى تحقيق تجريبه وحدة التحقيقات في الشرطة العسكريّة. في 26.6.19 أرسل المركز إلى جهاز قيادة الأركان للتحقيق في الأحداث الاستثنائيّة إفادة شاهدة عيان على إطلاق النار. في 17.9.19 أرسل المركز تذكيراً إضافيّاً بخصوص الملفّ وفي 26.9.19 وصله ردّ بأنّ الملف لا يزال قيد النظر لدى جهاز قيادة الأركان للتحقيق في الأحداث الاستثنائيّة. في 23.6.20 أرسل المركز تذكيراً آخر إلى النيابة العسكريّة بخصوص الملفّ، وفي 17.8.20 رَدّت النيابة العسكريّة أنّ الموضوع لا يزال قيد النظر لدى الجهاز.



أمل الترامسي. الصورة قدمتها العائلة مشكورة

الشفاء حيث أعلن الأطباء وفاتها. نُقلت أمل في سيارّة إسعاف تابعة للهلال الأحمر قادها مُسعف متمرس يدعى علاء الحلبي (30 عاماً) من سكان مخيم جباليا للأجئين.

في إفادته أمام بتسيلم قال علاء الحلبي:

في يوم الجمعة الموافق 11.1.19 نحو الساعة 14:00 جئت مع المسعف ماجد أبو ليدة إلى المنطقة الواقعة شرق دوار ملكة شرقيّ مدينة غزّة. بعد وصولنا بنصف السّاعة بدأ رشق الحجارة على الجنود الذين أطلقوا الغاز المسيل للدموع والرّصاص الحيّ. نقلنا ثلاثة مصابين بالرّصاص الحيّ إلى الخيام الطبيّة وعدنا إلى المكان الذي كنّا نقف فيه على بُعد نحو متريّ من الشريط. كنّا واقفين وننظر إلى المتظاهرين يرشقون الحجارة والجنود يردّون بإطلاق قنابل الغاز المسيل للدموع والرّصاص الحيّ نحوهم.

نحو السّاعة 16:00 بينما كنت أنظر إلى متظاهرين يقفون قريباً من الجدار ويرشقون الحجارة نحو الجنود - الذين كانوا متمرسين خلف سواتر تراقيّة رأيت امرأة تقف إلى الشمال منّي وتبعد عنّي مسافة تقارب عشرة أمتار. فجأة سمعت طلقة رصاص حيّ وصراخ الشبان يتعالى. اقتربت من المرأة وكانت ملقاة على الأرض ولاحظت أنّها المرأة نفسها التي كانت تقف هناك. كانت تنزف ورأسها تكسوه الدّماء. نقلتها فوراً إلى جيب لاندروفر تابع للهلال الأحمر وسافرنا نحو الخيام الطبيّة حيث أجريت لها فحوصات طبيّة وإسعاف أوّلّي ثم نُقلت إلى مستشفى الشفاء. لاحقاً وجدنا في حقيبتها بطاقة هويّتها وتبيّن أنّ اسمها أمل مصطفى الترامسي.⁶⁴

في إفادة أدلى بها مصطفى الترامسي (70 عاماً) والد أمل أمام بتسيلم، قال:

بعد أن قُتل أمل أوكلت للمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان تقديم شكوى إلى الجيش الإسرائيليّ. منذ ذلك الحين وحتى اليوم لم تُلقَ أيّة معلومات بخصوص التحقيق، ولم أعرف إن كانوا قد وجدوا الجنديّ الذي أطلق النار على ابنتي دون سبب حين كانت قرب الشريط. أنا أنتظر إتمام معالجة الملفّ والحصول على تعويضات.

كلّ ما في الأمر أنّ أمل شاركت في مسيرة ولم تشكّل خطراً على الجنود. كانت واقفة على بُعد متريّ من دون الشريط. أنا لن أقبل إغلاق الملفّ دون تعويضي ودون محاكمة الذي أطلق النار على ابنتي والذي أصدر إليه أمر إطلاق النار. هذا الأمر أدّى إلى مقتل ابنتي دون أيّ مبرّر ظاهر للعيان. كنت أعتقد أنّ معالجة الملفّ سوف تنتهي بعد أشهر من تقديم الشكوى. لم أتوقّع أن يطول الأمر كلّ هذه المدّة ولكنني لن أرفع يديّ وأستسلم. إذا غلّقوا الملفّ سأواصل معركتي معهم وأقدّم استئنافاً ضدّ إغلاق الملفّ، سوف أطالب بفحص مجدّد ومحاكمة المسؤولين عن مقتل ابنتي. أعتزم متابعة الملفّ حتى النهاية، حتى إدانة من قتلوا ابنتي بدم بارد ودفع تعويضات لي.⁶⁵

64 سجل الإفادة باحث بتسيلم الميدانيّ محمد صباح في 13.1.19.

65 سجل الإفادة باحث بتسيلم الميدانيّ محمد صباح في 28.1.21.

إصابة مي أبو رويضة (20 عاماً)، شرق مخيم البريج للاجئين، 6.12.19



مي أبو رويضة في منزلها. تصوير ألفت الكردي، بتسليم 10.12.19

في 18.12.19 قَدِّمَ المركز شكوى إلى النيابة العسكرية - قسم العمليات الميدانية، بخصوص إصابة مي أبو رويضة وفي 1.1.20 تلقى ردّاً يفيد بتسليم الشكوى. توجّه المركز في 12.4.20 مستفهماً عن وضع الشكوى وفي 6.5.20 رَدَّتْ عليهم النيابة العسكرية - قسم العمليات الميدانية أنّ الشكوى لا زال قيد النظر. في 28.1.21 توجّه المركز ليستفهم مرّة أخرى عن تطوّرات معالجة الشكوى فجاء الردّ في 6.5.20 - مرّة أخرى - أنّ الشكوى لا تزال قيد النظر. في 28.1.21 توجّه المركز مجدّداً إلى النيابة العسكرية مطالباً بإطلاع على ما استجدّ في وضع التحقيق، ولكن حتى إعداد هذا التقرير لم يصلهم أي ردّ آخر.

قالت مي أبو رويضة في إفادتها أمام بتسليم:

بعد إصابتي توجّهت إلى المركز الفلسطيني في قطاع غزّة وأُديت بإفادتي مع صديقتي اللتين شهدتا الحادثة عياناً. قيل لي هناك إنّه قد يُطلب منّا المجيء إلى "حاجز إيرز" لكي نُحلب بإفاداتنا ولكن منذ ذلك الحين لم يتصل بي أحد. لم أستفسر ولم أسأل لأنني أعلم أنّه لم تتمّ محاكمة أحد رغم انتهاكات كثيرة ارتكبتها الجيش الإسرائيليّ وسبّبت قتل وجرح كثيرين. أنا لا أتوقّع أن يأتي يوم يعوّضني فيه أحد عن أضرار إصابتي. الجنود الذين أطلقوا الرصاص عليّ لم يُحاكَموا حتى، رغم يقيني بأنهم يعلمون جيّداً من الجنديّ الذي أطلق عليّ. لقد مرّت عشرة أشهر منذ إصابتي ومع ذلك لم يُفتح تحقيق.

منذ أن فقدت عينيّ أحسّ بأنني عاجزة وناقصة. أحياناً أشعر بالتعب والإرهاق لأنني حين أمرّ في الشارع أشعر بالضغط والتوتر طوال الوقت من ردود فعل الناس والسائقين. أسمعهم يُؤبّونوني: "ماذا، ألا ترين؟! افتحني عينيك حين تجتازين الشارع!". هذه الأمور تُؤثر سلباً عليّ وبصورة كبيرة.⁶⁷

نحو الساعة 14:30 من يوم الجمعة الموافق 6.12.19 جاءت مي أبو رويضة (20 عاماً) وهي من سكان مخيم المغازي للاجئين، مع شقيقتها إلى مظاهرة العودة في شرق مخيم البريج للاجئين وسط قطاع غزّة. بعد أن أدّت الصلاة في الخيام توجّهت مي مع عدد من صديقاتها وهنّ يرفعن أعلام فلسطين إلى موقع يبعد عشرات الأمتار عن الشريط. نحو الساعة 15:30 تقدّمت مي أكثر نحو الشريط فأطلق أحد عناصر قوّات الأمن رصاصة معدنيّة مغلّفة بالمطاط ("رصاص مطاطي") أصابها في عيناها. تلقت مي العلاج في عدد من المستشفيات وفي النهاية أُجريت لها عمليّة جراحية في مستشفى النصر. بعد يومين نُقلت إلى مستشفى الشفاء حيث تمّت معالجة كسر في جمجمتها. منذ إصابها تلقت مي أبو رويضة علاجاً متواصلًا لعيناها وفي 14.3.20 تمّ تركيب عين اصطناعيّة لها.

في إفادتها أمام بتسليم⁶⁶ قالت مي أبو رويضة ما يلي:

في يوم الجمعة الموافق 6.12.19 قرابة الساعة 15:30 بعد أن ابتعدت عن صديقاتي ووقفت على مسافة بضع عشرات الأمتار من الشريط، قام أحد الجنود بإطلاق عيار "مطاطي" نحويّ وأصابني في عيني اليسرى. وقعت على الأرض ووضعت يدي على عيني التي كانت تنزف بشدّة وكذلك كان فمي ينزف. كنت واثقة بأنني فقدت عيني. صرخت وحضرت صديقاتي برفقة شاب وقد حملوني وأخذوني إلى مكان يتواجد به المُسعفون الذين قاموا بنقلي إلى سيارة الإسعاف ومن ثم إلى العيادة الميدانية وهناك قام الأطباء بتنظيف الجرح وإرسالني فوراً إلى مستشفى الشفاء الأقصى. أنا حزينة للغاية. فقدت عيني هباء ودون سبب. لم أشكل خطراً بالمطلق على الجيش الإسرائيليّ. أحياناً أشعر أن وجهي مشوه. أنظر في المرأة ولا أحب وجهي. لقد حطم الجيش الإسرائيليّ حياتي ومستقبلي. لقد حطّموا حياتي كامرأة.

بعد إصابها بأيام معدودة وفي 12.12.19 توجّهت مي أبو رويضة إلى المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان (PCHR) لأجل تقديم شكوى. أدلت مي واثنتان من صديقاتها اللواتي كنّ معها لحظة إصابها بإفاداتهنّ أمام طاقم المركز، وقبل لهنّ إنّه قد يُطلب منهنّ المجيء إلى "حاجز إيرز" للإدلاء بإفادات أمام محقّقين إسرائيليين من وحدة التحقيقات في الشرطة العسكرية.

66 سجلت الإفادة باحثة بتسليم الميدانية ألفت الكردي في 10.12.19.

67 سجلت الإفادة باحثة بتسليم الميدانية ألفت الكردي في 14.10.20.

وعن آية مسألة أو محاسبة لهم. إضافة إلى ذلك فإنّ تولّي المدعي العامّ العسكريّ التحقيقات يُقيه هو نفسه أيضاً بمنأى عن التحقيق - وهو الذي صدّق أصلاً على التعليمات - لأنّه بطبيعة الحال لن يوعز بإجراء تحقيق ضدّ نفسه.

التحقيقات التي جرت تناولت عدداً قليلاً من الحالات التي اعتُبرت منذ البداية "استثنائية". لقد ركزت هذه التحقيقات على جنود الميدان ذوي الرتب المنخفضة الذين اشتبه في أنّهم خالفوا تعليمات إطلاق النّار وتجاهلت حقيقة أنّ التعليمات نفسها مخالفة للقانون. انسجاماً مع أدائه على مرّ السنين عمل جهاز إنفاذ القانون العسكريّ في هذه الحالات أيضاً دون أيّ سعي لكشف الحقيقة. في نهاية المطاف تمّت محاكمة جنديّ واحد فقط وقد أُدين ضمن صفقة ادّعاء سريعة وحُكم عليه بعقوبة رمزيّة تمثلت في تنفيذ أعمال خدمة عسكريّة وسجن مع وقف التنفيذ وخفض رتبته. رغم ذلك استغلّت إسرائيل هذه المحاكمة وجعلت منها راية تلوّح بها لتثبت أنّها تحقّق فعلاً في أحداث المظاهرات. في غياب التحقيق مع المسؤولين الحقيقيّين عن سياسة إطلاق النّار التي جرى تطبيقها خلال المظاهرات تأتي هذه المحاكمة اليتيمة بمثابة الاستثناء الذي يؤكّد القاعدة.

أداء دولة إسرائيل في كلّ ما يتعلّق بالتحقيق في المظاهرات لا يُثير أيّ استغراب. فلو عدنا لفحص تصرف إسرائيل بعد انتهاء "عملية الرّصاص المصبوب" العسكرية وكذلك بعد "عملية الجرف الصّامد" العسكرية لوجدنا أنّها آنذاك أيضاً تصرّفت خلافاً لأحكام القانون الدوليّ؛ وأنّ ذلك رفضت تغيير سياستها رغم النتائج الوخيمة والمفأكة التي تمخّضت عن تطبيقها؛ وأنّ ذلك أيضاً تعهّدت في أعقاب الانتقادات الموجهة إليها أن تحقّق في أدائها؛ وأنّ ذلك لم يحدث شيء. وفيما عدا حالات معدودة ولا تعكس الحقيقة، لم يحاسب أحد على النتائج المروّعة لتطبيق سياسة إطلاق النّار المخالفة لأحكام القانون ومبادئ الأخلاق.

خلافاً للتصوّر الشائع لدى جهات رسميّة في الحكومة والجيش الإسرائيليّ، التحقيق في شبهات المسّ بحقوق الإنسان ليس حسنة تمنّ بها إسرائيل ولا هو تنازل تقدّمه إسرائيل لإرضاء خاطر المجتمع الدوليّ. الدّول (جميع الدّول) مجبرة على التحقيق في شبهات انتهاك القانون الدوليّ، ذلك الخاصّ بحقوق الإنسان

"في الحالات التي أثارت شبهة إصابة أبرياء، كنّا قادرين على إجراء تحقيق جادّ مع أنفسنا وعلى محاكمة المتورّطين حين استدعت الحاجة ذلك".⁶⁸ هذا ما قاله مؤخراً قائد أركان الجيش الإسرائيليّ أفييف كوخافي في لقاء مع الرئيس الألمانيّ ردّاً على قرار محكمة الجنايات الدوليّة بأنّها تمتلك صلاحية التحقيق مع إسرائيل حول جرائم حرب في المناطق المحتلة. هذا التقرير الذي بين أيديكم يبيّن أنّ أقوال قائد الأركان لا تمتّ إلى الواقع بصلة.

اعتبرت إسرائيل مظاهرات قطاع غزّة غير شرعيّة حتى قبل أن تبدأ - وهي نظرة تنسجم مع نهج الأبارتهايد المتبع في جميع أرجاء المناطق المحتلة حيث يجردّ الفلسطينيون من الحقوق السياسيّة وبضمنها حق الاحتجاج والتظاهر. علاوة على ذلك حاولت إسرائيل منع هذه المظاهرات رغم أنّها جرت داخل أراضي قطاع غزّة، وهي المنطقة التي زعمت إسرائيل أنّها لم تعد مسؤولة عمّا يجري فيها. في نهاية الأمر حين خرج سكّان قطاع غزّة في مظاهراتهم رغم ذلك، خطّطت إسرائيل وطبّقت سياسة إطلاق نار مذالفة للقانون سمحت باستخدام الرّصاص الحيّ نحو متظاهرين لم يشكّلوا خطراً على أحد. خلال هذه المظاهرات قتلت قوّات أمنها بالرّصاص الحيّ 223 فلسطينياً وجرحت أكثر من 8,000 الغالبية الساحقة ممن أصيبوا لم يكونوا مسلّحين ولم يشكّلوا خطراً على أحد.

ردّاً على الانتقادات الدوليّة التي وُجّهت إليها أعلنت إسرائيل أنّها سوف تحقّق في الأحداث ثمّ أوكلت مهمّة إجراء التحقيق إلى المدعي العامّ العسكريّ، وقد استعان هذا بجهاز قيادة الأركان للتحقيق في الأحداث الاستثنائية، الذي أقيم في أعقاب "عملية الجرف الصّامد" العسكرية. ولكنّ هذه التحقيقات ليست سوى وسيلة لطمس الحقائق حيث أنّ غايتها الأساسيّة هي الإيهام بأنّ إسرائيل تسعى إلى كشف الحقيقة بينما تتّجه جهودها في الواقع إلى عكس ذلك تماماً.

ارتأى السياسيّون أن يتولّى الجيش التحقيقات - وهم الذين أملاوا السياسة وساندوها وشجّعوا عليها - فضمنوا بذلك عدم التحقيق في تورّطهم، إذ لا يملك المدعي العامّ العسكريّ آية صلاحية تخوّله الإيعاز بإجراء مثل هذا التحقيق. بهذه الطريقة بقي المسؤولون الحقيقيّون عن سياسة إطلاق النّار في منأى عن التحقيق معهم

68 إيتمار آيخنر، قائد الأركان حدّر قادة أوروبا من قرار المحكمة في لاهاي: "هذا قد يحدث لجنودكم أيضاً"، ynet، 16.3.2 (باللغة العبريّة).

وذلك الخاصّ بأحكام الحرب. مثل هذا التحقيق يجب أن يتمّ وفقاً لقواعد متفق عليها ومكتوبة ويجب أن يكون فعّالاً - أي مستقلاً وحيادياً وسريعاً وشفافاً.⁶⁹ التحقيقات التي لا تستوفي هذه الشروط، كما هي التحقيقات التي أدارتها وتديرها إسرائيل بخصوص مظاهرات قطاع غزّة - سوف تُؤدّي إلى الاستنتاج بأنّ الدولة لم تقم بواجب إجراء التحقيق. ولكن مثل هذا الاستنتاج تترتّب عليه في هذه المرّة آثار حقيقيّة: هناك تحقيق قد بدأ والمدّعية الرئيسيّة سابقاً قد أعلنت أنّها ستفحص سياسة إسرائيل في كل ما يتعلّق بالمظاهرات.

التحقيقات التي أجراها الجيش الإسرائيليّ بخصوص المظاهرات لم يكن هدفها أبداً إنصاف الضحايا أو الرّدع ومنع تكرار هذه الأفعال مستقبلاً. لقد كان هدفها الوحيد وما زال إسكات النقد في الخارج لكي تتمكن إسرائيل من مواصلة تطبيق السياسة نفسها - ولمنع تدخّل محكمة الجنايات الدوليّة في لاهاي عبر إنتاج ما يكفي من أوراق الإجراءات والأدلة التي تساعد في الزعم بأنّها تحقّق بنفسها. إلاّ أنّه وكما قال بروفيسور مردخاي كريمينتسر، "خلافاً لما يفترضه البعض، العالم أحياناً أحمق ولكن ليس دائماً وليس طوال الوقت. فرضيّة أنّ العالم سوف تنطلي عليه المعالجة الداخليّة التي يُجرها الجيش الإسرائيليّ في السّيّاق الحاليّ فيعتبرها تقصّياً حقيقيّاً، هي فرضيّة ناجمة عن استهتار بذكاء العالم".⁷⁰

لن يحدث تغيير حقيقيّ في السياسة الإسرائيليّة إلاّ إذا دفعت إسرائيل الثمن عن أفعالها وسلوكها وسياساتها. عندما تنقشع الغشاوة ويفهم العالم حقيقة هذه التحقيقات وتطالب إسرائيل بدفع ثمن انتهاكها لحقوق الإنسان ومخالفاتها لأحكام القانون الدوليّ سوف يكون عليها أن تقرّر: هل تقرّ علناً بأنّها لا تعترف بالفلسطينيين كأصحاب حقوق سياسية ينبغي حمايتهم وبالتالي ليس هناك ما يستوجب محاسبة المتورّطين في انتهاك حقوقهم الإنسانيّة، أم أن عليها تغيير سياساتها.

69 يُنظر على سبيل المثال عميداي كوهين ويوفال شني، الجيش الإسرائيليّ يحقّق مع نفسه: التحقيق في شُبهات انتهاك قوانين الحرب، أبحاث في السياسة عدد 93، المعهد الإسرائيليّ للديمقراطيّة، 2011 (باللغة العبريّة). يُنظر أيضاً Lubell, Pejc and Simmons، ملاحظة 42 أعلاه.
70 مردخاي كريمينتسر، إذا حقّق الجيش الإسرائيليّ مع نفسه فالهدف من ذلك هو الطمس، "هآرتس"، 8.4.18. (باللغة العبريّة).

